الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. طاهر مولاي – سعيدة –
تخصص: القانون الجنائي

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي بعنوان

جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون 20/05

إعداد الطالب:
زحاف شكيب

تحت إشراف الأستاذ:
بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

أ.د فليح كمال عبدالمجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د بن عيسى أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
أ.د لريبي مكي	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وعرفان

أحمد الله أن أنعم علي بإنجاز هذا العمل والشكر له أن وفقني لإخراجه إلى النور، وبموجب ذلك أتوجه بشكري الجزيل أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لله سبحانه وتعالى، على توفيقه لي ونعمه في تيسير أموري في كافة مجالات الحياة، كما أتقدم بخالص امتناني إلى الأساتذة الكرام كل باسمه على ما بذلوه من جهد في قراءة بحثنا العلمي وتصحيحه ثم تقويمه، كما أشكر كل من له فضل علي ومن أسدى معروفا أو توجيها أو إرشادا من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي وتمس القيم الإنسانية العليا، ومن أخطر هذه الجرائم التمييز العنصري الذي يعد أبشع جريمة ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة، وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة أصبحت جريمة التمييز أمرا محظورا، وقبل ذلك أن القرآن الكريم قد ذكر أن الاختلاف البشري من آيات الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى :" ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين الآية 22 سورة الروم، كما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا فرق بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى.

كما نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، اهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من كل أشكال التمييز كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمته، وعليه فقد اهتم القانون الدولي بضمان أفراد الجنس البشري وبحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا.

وكان الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول بطريقة غير مباشرة، ثم تحول بعد ذلك بالتدرج إلى الاهتمام المباشر بالفرد وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي، ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية، فقد جرم القانون الدولي التمييز العنصري بصفه تدريجة في المواثيق الدولية العامة كما توصل إلى تجريمه من خلال وثائق متخصصة، كما أوجد آليات دولي للوقاية من اقتراف هذه الجريمة ولكن وبرغم من تطور القانون الدولي

واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة، فقد تعددت الاعتداءات واتخذت صبغة تتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

لذلك تبرز أهمية القوانين الداخلية لحماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم غير أن هذه الحماية تختلف من دولة أخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرف القانون الجزائر تطورا ملحوظا في تجريم ومعاقبة التمييز العنصري في القانون رقم: 1/14 المؤرخ في: 4/ 2/ 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات، أو من خلال التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التمييز العنصري عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة مثل المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 21 /12/ 1965.

وحسب المادة 132 من الدستور الجزائري 1996 فإن المصادقة على الاتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الوطني الداخلي، غير أن تطبيقها من طرف القاضي يثير مشاكل خصوصا أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

لكن ورغم حظيت به هذه الجريمة من أهمية سواء على مستوى الدولي أو الداخلي، فهي تطرح عدة مشاكل لعل أهمها يتمثل في مدى نجاح القانون الدولي والداخلي في ضبط معالم هذه الجريمة.

لذلك سنحاول من خلال هذه المذكرة التطرق إلى ضبط معالم جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري.

بالبحث في إشكالية الدراسة التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التمييز العنصري من خلال قانون العقوبات؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمتي التمييز العنصري والخطاب الكراهية في قانون 20/05

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي التمييز العنصري والخطاب الكراهية في قانون 20/05

المطلب الأول :مفهوم جريمة التمييز العنصري

أولا- تعريف التمييز

لفظة "تمييز" مشقة من "ميز"، تقول مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزا، وقد أماز بعضه بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميزا: عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزا فانماز ميزا، وميزه فصل بعضه من بعض، قال تعالى:"َ ليميز اللهَّ الخبيث من الطيب"[1]، وامتازوا صاروا ناحية، قال تعالى: "وامتازوا اليوم أيها المجرمون"[2] ، ويقال: "امتاز القوم" إذا تنحى منهم ناحية.

ثانيا - العنصرية لغة

مصطلح العنصرية من المصطلحات العربية الحديثة، حيث لم يرد بهذه الصيغة في أي من المعاجم اللغوية القديمة، وإنما الذي ورد هو ما ينتسب إليه مصطلح، وهو كلمة "العنصر" بفتح الصاد وهو الأفصح، وبضمها وهو الأشهر، وعلى هذا الشكل الأشهر تجري نسبة مصطلح العنصرية، ليس غيره.

وقد وردت هذه الكلمة (العنصر) على الشكلين السابقين في المعاجم اللغوية على خلاف أصلها بمعان مختلفة، وما يعنينا هنا هو اتفاق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للكلمة، وعلى ذلك فالعنصر –بفتح الصاد وضمها- : الأصل، وما في معناه من الجنس، والنسب، والحسب.

[1] سورة الأنفال، من الآية (37).
[2] سورة يس، آية (59).

وقد جاء في الحديث: "هذا النيل والفرات عنصرهما"[1]، أي أصلهما.

اختلف الباحثون في تعريف التمييز العنصري، أو "العنصرية"، وذلك بناء على اختلاف وجهات نظرهم لاختلاف تخصصاتهم في علوم الحياة المختلفة، وكلها تدور حول المعاني المتداولة لهذا المصطلح مثل: العنصرية، التفرقة العنصرية، الفصل العنصري، التمييز العنصري، ويترتب على هذا التمايز اضطهاد أو ازداء أم يمكن أن نسميه ضرر يلحق بالآخر.

ومن هذه التعريفات، أن التمييز العنصري هو "التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية، أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه، ويلحق الضرر بضحيته ليسوغ تميزه، وعدوانيته"[2]. أو هو" التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون".

والتمييز العنصري عقيدة تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق، والعلم الصحيح حول تفوق أو نقص هذه الأجناس، أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستبعاد.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في الفقه:

جاء مفهوم التمييز في الكتاب والسنة النبوية يحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي إلا بالتقوى، حيث دلت ممارسات المسلمين الذين قاموا بنشر الحضارة الإسلامية على مدى عصور طويلة، حيث تاريخنا الإسلامي حافل بالنماذج الإنسانية في المساواة بين بني البشر، مساواة في المعاملات، وأمام القضاء وفي التعليم والتعلم لا تفريق بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو بسبب الوضع الاجتماعي، والتاريخ الإسلامي حافل أيضا بأسماء كثيرة تنتمي لأجناس كثيرة وبلاد وأديان عديدة سواء في العلم أو في السياسة أو تولي مناصب في الحكم، فعرض الإسلام من خلال مصادره الأساسية في القرآن والسنة قانونا عاما

[1] رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله "وكلم الله موسى تكليما"، حديث رقم (6963)، (38/23)، والحديث جزء من حديث الإسراء والمعراج.

[2] وقد تبنت هذا التعريف (الأنسكلوبيديا العالمية) في عام 1964 م، والذي وضعه عالم الاجتماع آلبر تميمي، الفرنسي من أصل تونسي.

يؤكد الوحدة الإنسانية، كما أن القرن أجاب عن الشبهات التي يرجع إليها الفكر العنصري، فعرض القرآن الشبهة الخاصة بإبليس والتي تفرعت عنها تلك الأفكار، وهو يرجع بنا إلى الأصل الأول لهذا الإدعاء في تفضيل جنس على جنس، فإبليس رأى أفضليته على أدم بعنصره الناري: فقال تعالى مخاطبا إبليس: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طينِ[1]) ، وكذا : (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين[2])، وقال أيضا:(قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون[3]) ، وقد رأينا كيف رد القرآن على شبهة إبليس وهو رد يعلي من شأن الإنسان ويكرمه ويسد باب التنازع حول العرق والجنس، ودعا الإسلام إلى الوحدة الإنسانية كما دعا إلى التعاون بين الشعوب والقبائل والأمم، وذلك بقوله تعالى:﴿يا أَيُّها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أَكرمكم عند الله أَتقاكم إنَّ الله عليم خبير[4]﴾، وقال تعالى: وهو يقرر حقيقة أصل الشرية: (كان الناس أمة واحدة[5])، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها[6])

فالمساواة بين البشر من أهم تعاليم الدين الإسلامي، وعليه فالتمييز العنصري كما يراه علماء المسلمين هو التفريق بين جنس وجنس أو عرق وعرق، أو لون ولون بين الناس، وعليه فالاهتمام بالإنسان وتقرير حقوقه يلازم الإنسان، ولا يرتبط بشعب دون أخر ولا بأرض خاصة ولا بعصر معين لكنه يتجاوز حدود الإقليم والأرض والجنس واللون والزمان والمكان) وبناء على وحدة الإنسانية ووحدة الخلق سوى الإسلام بين الناس في المعاملة وشرع لهم الأحكام التي تعمهم جميعاُ دون أن يخص طائفة أو جماعة أو فئة أو قوما أو جنسا أو لونا، وقد قرر ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا

[1] الأعراف: الآية 59
[2] سورة ص الآية 19
[3] سورة الحجرالآية:33
[4] سورة الحجرات، آية رقم13.
[5] سورة البقرة الآية 213.
[6] سورة النساء الآية 1.

فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، ثم قال: أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام ثم قال: أي شهر هذا، قالوا: شهر حرام، قال: ثم أي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال: ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا بلغ رسول الله ﷺ، قال: ليبلغ الشاهد الغائب".

وقوله ﷺ أيضاً: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"، أو هو تفضيل فئة عن فئة أخرى من الناس لكونها من جنس آخر أو لون آخر أو من بلد آخر أو لأنها تتحدث لغة أخرى غير لغة الأغلبية.

وعن عمرو بن عوف، قال: قال ﷺ: "سلمان منَّا أهل البيت"، أو باعتبار الوضع الاجتماعي كتفضيل الغني على الفقير، كما أن الاحتقار على أساع الانتماء المذهبي هو أيضا من التمييز العنصري.

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري من خلال الهيئات والمواثيق الدولية[1]

بدأت حركة التشريعات الدولية ضد التمييز العنصري ردا على زيادة حوادث المعادية للسامية، التي وقعت في شتاء 1959-1960 و المعروفة باسم " وباء الصليب المعكوف (سواتسيكا) "وكانت السبب وراء صدور مجموعة من قرارات الأمم المتحدة التي كللت بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1960.[2]

وقد اهتمت كل الوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، أو التي صادقت عليها الجمعية العامة ، بحماية حقوق الإنسان و تحقيق المساواة بين الأفراد و الجماعات، و محاربة التمييز بكافة أشكاله.

1- -قرار الجمعية العامة

كما لاقت فكرة القضاء على التمييز العنصري اهتمام المجموعة الدولية ، بمحاولة إيجاد حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان في إطار تحقيق العدالة الدولية الجنائية، و التي تشكل المحكمة الدولية الجنائية إحدى آلياتها التي تتصدى بها لأي انتهاك لحقوق الإنسان ، بهدف تحقيق المساواة و الحفاظ على استقرار المجتمعات البشرية.

أولا: تعريف التمييز العنصري من خلال وثائق هيئة الأمم المتحدة

اهتمت المجموعة الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان بصورة عامة ، و بمكافحة التمييز العنصري بصورة خاصة ، لذلك جاءت كل الوثائق الصادرة عنها ، أو تلك المعتمدة من طرف الجمعية العامة للهيئة تتضمن فكرة التصدي لأي نوع من أنواع التمييز الذي يباشر ضد الأفراد ، سواء كان فرديا أو جماعيا ، و هذا لغرض تحقيق مبادئ الهيئة و مقاصدها لتي تقوم على تحقيق المساواة ، و حفظ الأمن و السلم الدوليين.

تعريف التمييز العنصري من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة : [1]

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال ديباجته بأن الهيئة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، و بكرامة الفرد و قدره، و بما للرجال و النساء، و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية، فهذا التنظيم العالمي يرفض فكرة اللامساواة بين الأشخاص لأي سبب من الأسباب كانت، و بغض النظر عن صفاتهم و مراكزهم.

ويؤكد ميثاق الهيئة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس لجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التي قضت بـ: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية على تعزيز و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء."

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016

كما قضى الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجموعة الدولية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، و ذلك دليل على أنه ليس هناك تفضيل لدولة أو دول على حساب أخرى حسب ما تقتضيه المساواة بين المجموعات البشرية المختلفة في تكوينها وتركيبها و انتمائها[1].

كما قضى نص المادة الثامنة من الميثاق على أنه لا يجوز التمييز بين النساء و الرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية.

ورغم وجود العديد من مواد الميثاق المرتبطة بصلاحيات أجهزته الرئيسة و الثانوية التي تؤكد على رفض التمييز و نبذه ، إلا أننا لم نجد بينها تعريفا للتمييز العنصري ، ولا بيان أشكاله ، حيث اكتفى الميثاق بذكر بعض أسباب التمييز و أساسه فقط.

غير أنه يمكن الاستناد إلى الفصلين السادس و السابع من الميثاق إذا كان استمرار خرق حقوق الإنسان بلغ درجة من الخطورة، التي تهدد السالم العالمي، و كان هذا الأساس هو السند الذي اعتمدت عليه الدول الإفريقية في مطالبتها بفرض عقوبات على حكومة جنوب إفريقيا، بسبب سياسات التفريق العنصري التي تتبعها ، وعلى نظام حكم الأقلية في روديسيا الجنوبية[2].

تعريف التمييز العنصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن إيمان أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالكرامة الإنسانية، ومساواة البشرية كلها فيفي الحقوق والحريات ، جعلها تنادي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بأن تضع هذا الإعلان نصب عينيها تحقيقا لأغراض التي نصت عليها الديباجة والفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الهيئة.

وقد قضت ديباجة الإعلان العالمي على ذلك بنصها على ما يلي: " فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك لذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسع كل فرد و هيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان

[1] و تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

[2] يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان فـءي القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 19.

نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1]".

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى و الثانية على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة و الحقوق والحريات الأساسية، ولهم حق التمتع بها جميعا دون أي تمييز ، حيث يظهر من هذين المادتين التركيز على عبارتي "لكل فرد" و كذا "مساواة " و يقدر البعض أن هاتين العبارتين هما الإشارة الأساسية التي يبنى عليها الاعتقاد بأن الإعلان يمنع التمييز بالنظر إلى جميع الناس من أصل واحد هو الأصل الإنساني، وينبغي معاملتهم على أساس من المساواة تبعا لذلك' و قضى الإعلان أيضا في مادته السابعة على ضرورة إقامة المساواة القانونية ومنع التمييز الذي يهدمها بنصها على : كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا."

رغم أن الإعلان قد تبنى مبدأ المساواة و رفض التمييز كأساس يحكم حقوق و حريات الأفراد ، و رغم أنه قد قضى في المادة الثانية على كافة أسباب التمييز بنصها على : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة ، بقرار 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود "، إلا أنه لم يحدد تعريفا للتمييز العنصري مثلما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تعريف التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

رغم عدم تعريف ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتمييز العنصري واكتفيا فقط ببيان بعض أسبابه، غير أن هذه المبادئ قد انبثقت منها مجموعة من الاتفاقيات بخصوص القضاء على التمييز العنصري و كذا التمييز ضد المرأة و غيرها، حيث تصدت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بقرار الجمعية العامة لألمم المتحدة سنة 1965 ، إذ تعتبر هذه الاتفاقية أول بند صريح لحضر التمييز العنصري.

وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963 ، و الذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه بـ : " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، و يجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام عالقات ودية و سلمية بين الأمم، و واقعا من شأنه تعكير السلم و الأمن بين الشعوب"

ومن خلال هذا النص يمكننا تعريف التمييز العنصري بأنه : " إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية " ، كما أشارت المادة إلى الأسباب و الأسس التي يقوم عليها التمييز و المتمثلة في : العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

وقد جعل الإعلان من خلال نص المادة الأولى من التمييز كإهانة للكرامة الإنسانية سببا يمنع بناء عالقات ودية و سلمية بين الأمم ، و هو ما يتعارض مع مقاصد ومبادئ هيئة الأمم

المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، و هو سبب أيضا لهدم المساواة التي تحكم الأفراد والجماعات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وما يؤخذ على التعريف المنصوص عليه الإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه:

حصر أسبابه في العرق و اللون و الأصل الإثني، في حين أن أسباب التمييز أوسع نطاقا ، فهي قد تشمل الجنس، الانتماء السياسي أو الطائفي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها من الأسباب الأخرى.

جعل من التمييز انتهاكا لحقوق الإنسان دون أن يبين أو يحدد كيف يكون هذا الانتهاك، فهل هو انتقاص من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، أو هو تقييد لتلك الحقوق والحريات، أم استبعاد لها.

ربط فكرة حقوق الإنسان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، دون الإشارة إلى تلك الحقوق و الحريات الطبيعية التي يكتسبها الإنسان بحكم آدميته، أو تلك التي أقرتها له المواثيق الدولية الأخرى.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تعد أول بند صريح لحظر التمييز العنصري و قد عرفته بنص المادة الأولى منها و التي تقضي بـ : " في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة.

لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

[1] **رياض دنش، مكافحة التمييز العنصري، بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، ص45.**

يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين القدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو المحتاجة أو لبعض الأفراد.

المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز في 2005

ورد نص تجريم التمييز العنصري في المادة 295 مكرر 1/01 التي تنص:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة و يستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي و الاجتماعي والثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التميز

وكما أشرنا سابقا أن هذه المادة وردت منقولة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و هو ما حمل عدة نقائص، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية تحاول أن تشمل كل الآراء و الأفكار المتعارضة، و هو ما ينجر عنه أن تكون عبارات النصوص غامضة و غير دقيقة في الغالب، أما التشريع العقابي فهو تشريع يعبر عن خصوصية دولة واحدة ، فضال أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح و دقة العبارات، وذلك حتى لا يترك المجال الاجتهاد القضاة في تفسير هذا الغموض، إذ يحظر على القاضي التفسير الموسع و القياس في مادة التجريم، و من ثم نجد أنه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعيا، و لا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات[1].

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 60 أنه : " يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب

[1] **حسينة شرون ، تطبيق الإتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ، 2009، ص 433 و ما بعدها.**

انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال ادعائية من أجل ذلك " و هذا الأمر فيه خلط، لأن التحريض على الجرائم معاقب عليه وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها ، و بالتالي فإن مثل هذا التكرار قد يوقع القاضي في لبس أي النصين يطبق النص العام أو الخاص[1].

وتجدر الملاحظة أن هذه المادة تشبه إلى حد ما المادة 24 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 المعدل بالقانون الصادر في: 22 سبتمبر 2000 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2002 ، وتنص هذه المادة على جريمة التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو على العنف ضد فرد أو طائفة من الناس، وهي جريمة قائمة بذاتها وتقع بمجرد نشر الأمور التي تنطوي على التحريض على أحد الأمور المتقدم ذكرها ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين، ومن ثم لا يشترط لتحققها توافر نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، وقد رصد لها المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 45 ألف يورو[2].

لذلك يظهر جليا الفرق بين القانون الفرنسي والجزائري، فالأول نص على التحريض على التمييز العنصري في قانون الصحافة، أما القانون الجزائري فنص عليه في قانون العقوبات، ويرجع السبب المباشر في هذا العيب إلى نقل مضمون الاتفاقية دون تمحيص لقانون العقوبات، حيث جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه : "... تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التميز و كل عمل من أعماله، و تتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية و مع المراعاة الفعلية للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

[1] حسينة شرون, أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة العدد 07 سبتمبر 2015، ص 120.

[2] طارق سرور، أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة ، مقال انترنت اطلع عليه بتاريخ: 20فيفري 2015 على موقع : www.elaph.com

اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، و كذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"، ونشير هنا أن النص على تجريم التحريض على التمييز في الاتفاقية الدولية أمر مقبول بالنظر إلى أن هناك بعض الدول يمكن أن لا تعاقب قوانينها الداخلية على التحريض بقواعد عامة، وإنما بقواعد خاصة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص المادة 41 من قانون العقوبات يحقق هذه الصورة من التجريم، وبالتالي لا نحتاج إلى تكرار النص على التحريض في كل جريمة.

أما فيما يخص النص على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجرائم التمييز فإنه يطابق نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص أنه لا يعاقب الشخص المعنوي على أي جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك ، و بالتالي يجوز للمشرع معاقبة أي شخص معنوي متى تبين بأن الجريمة يمكن أن ترتكب من طرف أشخاص معنوية.

حيث أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي بصفته مرتكبا للجريمة، دون أن ينص على إمكانية أن يكون الشخص المعنوي ضحية لجريمة التمييز، على غرار ما فعل المشرع المغربي، الذي نص في المادة 431-01 الفقرة 02 المستحدثة بموجب القانون 03-24 الصادر في 11 نوفمبر 2003 على أنه : " تكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو لدين معين"[1]

في الأخير نشير إلى تساؤل مهم قد يطرح بخصوص مشروعية نصوص القوانين إذا حملت في طياتها تمييزا بين الأفراد أو الجماعات، خصوصا إذا علمنا أن التمييز كجريمة دولي النشأة

1 - حسينة شرون : أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات ، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد 07سبتمبر 2015-ص 123.

ذلك أن بعض الدول كانت تسن قوانين تمييزية مثلما هو حال ألمانيا النازية و قوانين الأبارتيد في جنوب إفريقيا و حال القوانين التي كان يسنها البيض ضد السود في أمريكا، فكيف يكون التعامل مع هذه القوانين ؟ بالنسبة للوضع في الجزائر نقول أن كل القوانين محكومة بمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة، و الرقابة الدستورية للقوانين من صلاحيات المجلس الدستوري الذي يسهر على أن لا تخرج القوانين الصادرة عن البرلمان عن هذا المبدأ، غير أنه لا توجد أي مسؤولية جنائية عن أعمال السلطة التشريعية على الأقل في القانون الداخلي ، كما نشير إلى أن هناك مبررات لمثل هذا النوع من التفرقة بين الأفراد في القانون ، تستدعيها ظروف الحال على غرار اعتبارات تحقيق التنمية الجهوية ، تفضيل جنس على حساب جنس في وظيفة ما ، ناهيك عن التفضيل المؤسس على اعتبارات الكفاءة المدرجة في شروط التوظيف و المسابقات وغيرها، فإن هذه الاستثناءات معمول بها ما لم تمس بشكل مباشر بمبدأ المساواة أمام القانون[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري

سوف نتطرق في الركن المادي لجريمة التمييز إلى صفة مرتكب هذه الجريمة ، ثم إلى الفعل الإجرامي وأخيرا إلى النتيجة الإجرامية.

أولا: صفة الفاعل في جريمة التمييز

لم يشترط نص المادة 295 مكرر 1أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة وبالتالي هي جريمة فاعل مطلق إذ يمكن أن يرتكبها " كل شخص " ، فقد يكون موظف لدى الدولة أو مواطنا عاديا ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، غير أن التدقيق والتمحيص في أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، نجد أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثالث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني ، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا ، أو محرضا أو شخص معنوي ، و إذا كان التسليم بأن كل جريمة لا بد لها من مساهم أصلي يرتكبها فإنه من المسلم به أيضا وفقا

[1] **حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 121.**

للأحكام العامة لقانون العقوبات و خصوصا المادة 41 السالفة الذكر و ما بعدها ، فإن المحرض و الشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، و من ثم يطرح تساؤل جدي حول تخصيص المحرض في هذه الجريمة بأحكام غير الأحكام العامة ، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه : " يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك."

وبذلك فأن القاضي يكون في حيرة بين تطبيق نص المادة 41 من قانون العقوبات أو تطبيق نص المادة 295 مكرر 1، و الأكيد أن الأحكام التي سوف ينطق بها تكون مختلفة تماما تبعا لتطبيق النص العام أو الخاص، و ذلك أن العقوبة المقررة للمحرض وفقا ألحكام المادة 41 من قانون العقوبات هي نفسها العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي ، بينما سوف يطبق القاضي عقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 1 ويثور الأشكال في حالة ما إذا انصب التحريض على نشر الكراهية بين جماعتين ، غير أن نتيجة هذا التحريض أسفرت عن القتل أو العنف ، و هذا دون أن يأمر المحرض بذلك ، هل تطبق عليه عقوبة الفعل المرتكب أو عقوبة التمييز ؟ فعند تطبيق الأحكام العامة نجد بأن القاضي سوف يسلط عليه عقوبة الجريمة المرتكبة أي القتل أو العنف الجسدي ، أما إذا طبقنا الأحكام الخاصة فإن العقوبة هي الحبس و الغرامة المنصوص عليهما في جريمة التمييز فقط، و هذا يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير مقبولة ، و ذلك أن المحرض هو المتسبب الرئيسي في القتل أو العنف بنشره للكراهية و مع ذلك لا يعاقب إلا بعقوبات بسيطة فقط مقارنة مع العقوبات التي سوف تسلط على إتباعه و معتنقي أفكاره ، لذا كان لزاما على المشرع أن ينتبه للوضع الخاص للمحرض على جريمة التمييز[1].

1 - طارق سرور أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة ، مقال أنترنت إطلع عليه بتاريخ 20 فيفري 2015 على موقع www.eloph.com

وتجدر الملاحظة أيضا أن المحرض يعاقب على تحريضه على الكراهية أو التمييز والتحريض على الكراهية وصف متعلق بالمحرض دون غيره من المساهمين، الفاعل الأصلي أو الشريك، ذلك أنها جاءت كوصف لفعل إجرامي جديد مغاير للوصف الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1، والكراهية ليست بالضرورة مبنية على التمييز ، فقد نكره شخص دون وجود أي سبب من الأسباب المذكورة للتمييز، وهذا النوع من الكراهية لا يعاقب عليه القانون، ألن الفعل في حد ذاته ليست لديه وصف جنائي، إلا إذا وصل إلى مرحلة من الخطورة التي تبرر تجريمه، والأمر هنا متعلق بالكراهية الناجمة عن التمييز، و بالتالي فالتحريض على الكراهية عندما لا يرتبط بأسباب التمييز المذكورة سابقا لا يمكن المعاقبة عليه، ونشير في هذا المقام إلى أنه بالرجوع للاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية السابق نجدها تستعمل مصطلح الكراهية مقترنا دوما مع لفظ آخر هو الأجانب، فنجد كراهية الأجانب، وهذا النوع من الكراهية هو تمييز مبني على أساس الاختلاف في الأصل القومي ، و عليه فإنه كان لزاما على المشرع التقيد بمصطلح التمييز فقط وحذف لفظ الكراهية من هذه المادة.

ونجد بالنسبة للقانون الفرنسي أنه يستلزم في الركن المادي لجريمة التحريض على التمييز على نشاط مادي متمثل في التحريض العلني المباشر الذي ينصب على التمييز أو على كراهية طائفة معينة أو استعمال العنف في مواجهتها، والمقصود بالكراهية البغض وإضمار الشر، ويشترط أن يكون التحريض بسبب انتماء هذه الطائفة إلى منشأ واحد أو أصل واحد أو أمة واحدة أو سلالة واحدة أو ديانة واحدة، وقد توسع القانون الفرنسي في مفهوم الطائفة فنص في المادة 225-1 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين[1]".

[1] طارق سرور، أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة ، المرجع السابق.

وبخلاف ذلك نجد أن جريمة التحريض على التمييز في القانون الجزائري اقتصر التحريض فيها على الانتماء العرقي و الإثني دون غيره من أسباب التمييز، و بمفهوم المخالفة لهذا النص أن جريمة التحريض لا تقوم إذا كان التحريض بسبب الجنس أو النسب أو اللون أو الأصل القومي أو الإعاقة ، وهذا الأمر غير منسجم مع سياسة التجريم، ألن أسباب التحريض بالنسبة للفاعل الأصلي غير تلك المتعلقة بالمحرض و هو نفس المرتبة من المسؤولية الجنائية، فينبغي أن يتساوى كل المساهمين في ارتكاب الجريمة من حيث التجريم و العقاب ، على الأقل في الظروف المادية للجريمة.

يضاف إلى ما سبق أن العلنية في التحريض تعتبر ظرف تشديد ، ذلك أن القانون يعاقب على التحريض حتى لو كان سريا متى ثبت للقاضي هذا التصرف ، فلما نص المشرع على عنصر العلنية في التحريض يكون بذلك قد قيد القاضي مرة أخرى، إذ البد أن يثبت أمام هذا الأخير أن التحريض كان علنيا لكي يستطيع تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 01، أي أن المحرض قام بأفعاله على مرأى و مسمع العامة، وبالتالي لا مجال لتطبيق جريمة التمييز على من قام بالتحريض على هذه الجريمة بشكل سري، و نكون أمام أحكام خاصة في التحريض لم يتم النص عليها في الأحكام العامة، و عنصر العلنية في التحريض هو ظروف تشديد، و العلة في ذلك أن المحرض لا يخشى أن تكتشف أفعاله مما ينم عن وجود خطورة إجرامية في تصرفه.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يختص الشريك في ارتكاب جريمة التمييز بأي أحكام خاصة ، مما يعني أننا نرجع في ذلك إلى أحكام العامة المنصوص عليها في المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات، و هذا ما يتطابق مع أحكام المادة 04 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء في بندها (ب)أنه يجب : " إعلان عدم شرعية المنظمات، و كذلك النشاطات الدعائية المنظمة و سائر النشاطات الدعائية الأخرى،

التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري و التحريض عليه ، و حظر هذه المنظمات و النشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون[1]".

و نجد أن هذا النص يتطابق كذلك مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، من ضرورة المعاقبة على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التمييز، و بالتالي فإن الترويج للتمييز و الدعاية عليه معاقب عليها لذاتها، حتى و إن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز، فتعليق الفتات تمييزية، أو بث صور و نشرها على الانترنت كافي بحد ذاته لقيام جريمة التمييز حتى و إن لم ينتج عن ذلك التقييد أو الاستثناء أو التفرقة أو التفضيل المؤدي إلى المساس بالحقوق.

أما بالنسبة للوصف الأخير لمرتكب جريمة التمييز فهو الشخص المعنوي، حيث جاء التأكيد في المادة 295 مكرر 2على أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من شخص معنوي، حيث ورد فيها أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 2 المذكور أعاله بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج ، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، و يتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[2]".

ويطرح تساؤل بالنسبة للشخص المعنوي، هل يمتد هذا الوصف بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية أم يقتصر على بعض الأشخاص فقط ؟ بالرجوع إلى المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري السالفة الذكر، نجد أنها تنص على ما يلي:

ب – إعلان عدم شرعية المنظمات، و كذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات و النشاطات و اعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق123.

[2] نفس المرجع السابق، ص 124.

ج– عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه " فهذا النص يبين جليا أن المقصود بالأشخاص المعنوية هو كل كيان اعتباري سواء كان خاصا أو عاما، وطنيا أو محليا، أما إذا رجعنا ألحكام قانون العقوبات الجزائري ، و تحديدا المادة 51 مكرر منه فنجدها تنص صراحة على عدم قيام المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص الاعتبارية العامة حيث جاء فيها أنه :" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه... عندما ينص القانون على ذلك " ، ومن خلال هذا النص يتضح بأن التمييز إذا مارسته إحدى الجهات

المذكورة حصرا في هذه المادة لا تقوم به المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي، لكن هذا الأمر لا يمنع من أن المساءلة الجزائية يمكن أن تطال الموظفين لدى هذه الجهات، و هذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من ذات المادة ، يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 31 من الدستور التي تنص على أنه : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحاول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية"، فهذه المادة تجعل من المساواة مبدأ دستوريا لا تخرج عنه تصرفات أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، و بالتالي فإن التصرفات التمييزية الصادرة عن مؤسسات الدولة تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية لمخالفتها للدستور، و من ثم يمكن للأفراد التوجه أمام القضاء الإداري إذا ما انتهكت حقوقهم بفعل التمييز الممارس من الإدارة العامة.

ثانيا: الفعل الإجرامي في جريمة التمييز

تجدر الإشارة أن المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري الصادرة في: 1973/11/03 نصت على مجموعة من الأفعال الإنسانية يتحقق بأحدها الركن المادي لتلك الجريمة، وهذا التعداد ورد على سبيل المثال فقط ولم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن

أن تقع الجريمة بأية أفعال غير إنسانية أخرى لم يرد النص عليها طالما أن الهدف منها هو السيطرة والاضطهاد من فئة من الناس على فئة أخرى من الناس

وقد حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات ، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء، التقييد، التفضيل، ونجد بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور لها نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز[1].

وبالنسبة إلى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز ، نصت المادة 295 مكرر 01دائما على أنه : " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ... في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "، من خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ثم اختتم الفقرة بعبارة عامة لتمنع أي مجال لم تشمله الصياغة ، وذلك بنصه " أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "، والأمثلة كثيرة عن المجالات المتعددة للتمييز، فالتمييز المجرم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في تقلد شخص لمنصب ما، أو منع الشخص من الترشح أو منعه من تشكيل حزب سياسي[2] بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه.

أما في المجال الاقتصادي فنشير إلى أنه يمكن أن يمارس التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة التجارة ، أو تفرض عليها ضريبة أو تعفى منها تفضيلا لها لأحد الأسباب

[1] جاء في المادة 70 من الدستور أن "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي وال يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".

[2] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص128.

المذكورة آنفا ، أما في المجال الاجتماعي فنذكر أنه يمكن أن يحرم أو يفضل شخص على آخر في الاستفادة من سكن أو من منحة أو إعانة للدولة . أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز عند تفضيل أو منع شخص من ممارسة عاداته و تقاليده أو منعه من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية .

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري

جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، القصد العام، والذي ينطوي على العلم و الإدارة ، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تتجه مع ذلك إرادته إلى

القيام به كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة " ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية..." ، إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل البد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق و ممارستها ، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود ألحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 1.

هذا التمييز لا بد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 295 مكرر 1، حيث التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها، لابد أن يكون لأحد الأسباب التالية : التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ، و سوف نتعرض لهذه الحالات فيما يلي:

أولا: التمييز على أساس الجنس

يعرف التمييز على أساس الجنس أنه : " كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف و التمتع بالحقوق و الحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم ، أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس"،و إن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي و اللوني أو العرقي،

غير أن مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي ، أي الذكورة و الأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر و أنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.

ثانيا: التمييز على أساس العرق

ويطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية ، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز، وخير مثال على ذلك نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا الذي مارس تمييزا للبيض عن السود، والتمييز العنصري الممنهج ضد السود في الواليات المتحدة الأمريكية ، و كذا نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا.

ثالثا: التمييز على أساس اللون

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون ، مما يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة و اكتساب الحقوق و الحريات، و يخلق لديها شعورا بأنها أعلى و تنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها، و من أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.

رابعا: التمييز على أساس النسب

المقصود بالنسب هو صلة القرابة ، وهي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الوالدة ، وينسب فيها الولد ألبيه ، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى : " ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " (الآية 05 من سورة الأحزاب)، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، و هو ما يعتبر من النقائص في التشريع، ألن التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، و من ثمة كان الأولى استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل

التمييز كل صالت القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق و التمتع بها[1]، و تجدر الإشارة إلى أن التمييز إذا كان مبنيا على التبني أو قرابة غير شرعية، فال محل لقيام الجريمة ، ذلك أن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40 ، 41 من قانون الأسرة ، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا و قانونا.

خامسا: التمييز على أساس الأصل القومي

ويطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني ، و ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والمقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.

سادسا: التمييز على أساس الأصل الإثني

يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الإثنية على العامل الجغرافي، و هي جماعة تنتمي إلى دولة ما و تحمل جنسيتها و لكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد و الثقافة ، مثل الاختلاف بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في رواندا[3].

سابعا: التمييز على أساس الإعاقة:

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين ، الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975، نجد أن كلمة المعوق تعني : " كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

---

[1] حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[2] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014، ص 126.

[3] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، عين الميلة (الجزائر)، دار الهدى ، 2009، ص ص : 13-14.

وبالنسبة المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في: 27 من جوان سنة 2003 ، فتعرف المعوق بأنه :"كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية ، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن أحدث الاتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع نذكر الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة في 07جوان 1999 ، و التي جاء في مادتها الأولى فقرة 02 أن : " مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة – سواء حاليا أو في الماضي، و يكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشخص المعاق و تمتعه بها و ممارستها " ، و أضافت ذات المادة أن التمييز أو الامتياز الذي تتبناه الدولة لمصلحة المعاقين لا يشكل تمييزا بالمفهوم السلبي و هذا من أجل تشجيع المعاقين و ضمان اندماجهم الكامل في المجتمع[1].

وبالرجوع للقانون الجزائري و تحديدا القانون رقم 02-09[2] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيمهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو الحركية و/ أو العضوية – الحسية.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها عن طريق التنظيم. "

بعد استعراضنا لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في قانون العقوبات الجزائري نلاحظ تغييب التمييز على أساس ديني وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء

[1] جمال قاسمية ، مرجع سابق ، ص ص: 150- 151.

[2] القانون 02 - 09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423الموافق ل 08 مايو سنة 2002 ، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 14ماي2002.

بالتفرقة أو التفضيل أو الاستثناء والتقييد[1] والجماعة الدينية هي جماعة تقوم على دين مغاير لدين الجماعة التي تقوم بالتمييز، والأمثلة على ذلك كثيرة وأبرزها في الوقت الحالي إبادة المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذا الإبادة للمسلمين في إفريقيا الوسطى وغيرها، كما أن الاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين ، فقد يكون الاختلاف داخل الديانة الواحدة بين المذاهب، على غرار ما هو موجود بين المذاهب الثالث الكبرى في المسيحية (البروستانت، الكاثوليك، الأرثوذكس) ، أو ما هو موجود بين مذهبي السنة و الشيعة في الإسلام، وفي الجزائر نشير إلى أن الخلاف بين المالكية والإباضية أوجد حالة من اللاأمن وعدم الاستقرار وانتشار العنف بفعل التمييز الذي يمارسه البعض تعصبا لمذهب ضد الآخر ، لذلك فإنه بوجود جزائريين على ديانة غير ديانة الإسلام[2] وبالتالي فإن احتمالية الإقصاء أو الاستثناء واردة في حقهم ، كما يمكن لهذه الأقليات الدينية بأن تمارس هي الأخرى التمييز سواء بالتفضيل أو بالإقصاء ضد غيرها، وبالتالي فإن استبعاد هذا النوع من التمييز في نص المادة 295 مكرر 1 غير مبرر.

وهناك أسباب أخرى للتمييز، لم يتم التطرق إليها في المادة السابقة على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محال لجريمة التمييز، ومن هذه الأسباب نذكر التمييز على أساس اللغة، والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي، أو بسبب المولد، أو الثروة أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية و غيرها، وعلى ذلك كان من الأجدر أن تذكر الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز بصيغة تدل على أن ما ورد في المادة لا يعدو أن يكون مجرد أمثلة فقط ، كاستعمال عبارة " أو أي وضع آخر، أو عبارة " و غير ذلك من الأسباب " مثلما هو معتمد في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز.

---

[1] **حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 134.**

[2] **جمال قاسمية ، مرجع سابق ، ص ص : 126 -127.**

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر فعل التمييز مباحا في المادة 295 مكرر 3 التي تنص:" لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسالمة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3- على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني."

وبذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم إلى الإباحة شرط أن يبنى على هذه الحالات الثالثة المحددة على سبيل الحصر في المادة 295 مكرر 3 والتي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى ففي الحالة الأولى يكون التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال كل العمليات الهادفة للوقاية من مخاطر الوفاة أو السالمة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر، أما الحالة الثانية فهي تقتضيها تشريعات العمل أو قوانين الوظيفة العامة التي تشترط حالة صحية معينة لممارسة النشاط المعني، وبالتالي فإن فعل التمييز يكون مباحا في هذه الحالة إذا كان رفض التشغيل مبنيا على عدم القدرة على العمل التي تثبت بشهادة طبية طبقا للقانون.[1]

أما الحالة الأخيرة فهي تجيز التمييز على أساس الجنس في حالة واحدة فقط وهي التوظيف إذا كان الانتماء لجنس معين أو لآخر شرطا أساسيا لممارسة عمل أو أي نشاط مهني حسب قوانين العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومناط ذلك أن هناك بعض الأعمال التي

1 - جمال قاسمية ، مرجع سابق ص 131-132

يقوم بها جنس معين دون الأخر مثل عمال المناجم فهو مقرر لجنس الذكور فقط، نظرا لطبيعته القاسية...، ولكن يبقى الإشكال في الاعتماد على معايير موضوعية في التوظيف مثل الاعتماد على الشهادة مثال والخبرة ....الخ، فإن كانت الحالات الخاصة

بالحالة الصحية لا تثير إشكالات كبيرة ألن الفيصل فيها هو الشهادة الطبية المثبتة لعدم القدرة على العمل فإن الفقرة الثالثة الخاصة بالتمييز على أساس الجنس تثير إشكالات خاصة مع الدور الجديد للإناث ودخولهن في جميع الميادين تقريبا، بالإضافة إلى ما يسمى بالمحسوبية في التوظيف في بلادنا، ويبقى عبئ الإثبات أهم عائق لأي ضحية من فعل التمييز.

المبحث الثاني: جريمة خطاب الكراهية

المطلب الأول: جريمة خطاب الكراهية .

تعرّف ويكيبديا كلمة الكراهية لغةً بأنها: «كل ما يشتمل إساءة أو إهانة أو تحقيراً لشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرقيّة أو الدينيّة أو السياسيّة أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافي أو المهنة أو المظهر أو الإعاقة هو خطاب كراهية.» ومن المنظور الديني الإسلامي يمكن عرض مفهوم الكراهية بالقول أن: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش البذيء[1]»، كذلك وفق ما أتى في سورة (الحجرات):[2]

وعلى العكس من الكراهية يأتي مصطلح التسامح وهو باللاتينية Toleranita وبالفرنسية Tolérance وبالانجليزية Toleration، وهو يعني لغوياً: التساهل، وعند علماء اللاهوت: «الصفح عن مخالفة المرء لتعاليم الدين»، وهو أيضًا: "سلوك شخص يتحمل دون اعتراض أي هجوم على حقوقه يف الوقت الذي يمكنه فيه تجنب هذه الإساءة، ويعني استعداد المرء ألن يترك للآخر حرية التعبير عن رأيه ولو مخالفاً ولو خطأ" والتسامح على النقيض من الكراهية فتعريف التسامح يف قاموس الروس الموسوعي هو: «موقف من يقبل لدى الآخرين وجود

[1] حديث الرسول صلى اهلل عليه وسلم ، رواه الترمذي

[2] سورة الحجرات، الآيات (11-13)

طرق تفكير وطرق حياة مختلفة عما لديه هو، وبالتالي هو موقف من يتحمل نتائج العوامل الخارجية عليه، لاسيما العدائي والمضر به منها» وبذلك يصبح مبدأ التسامح مبدأ توافقياً، وفي الدين التسامح هو احترام حرية التعبير والانفتاح الفكري تجاه الدين الذين يمارسون ديانات وعقائد دينية مختلفة عما تمارس".

وقد أظهرت كلمة التسامح في القرن السادس عشر على إثر الحروب الدينية بني الكاثوليك والبروتستانت وقد انتهى الأمر بالكاثوليك إلى التسامح مع البروتستانت والبروتستانت مع الكاثوليك. ثم طلب العالم بأسره أن يكون التسامح تجاه كل الديانات والمعتقدات، بل إنه بداية من القرن التاسع عشر امتد التسامح إلى الفكر الحر، وفي تلك الآونة ظهر كتاب فولتير Voltaireبعنوان «دراسة حول التسامح traitésur la tolérance «والذي يعد بمثابة مرافعة فكرية فلسفية تاريخية ضد التسامح والتعصب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يختلف النقد عن الكراهية؟ وما معيار التمييز بينهما ؟ بالقطع يرى الفقهاء أن النقد يختلف متامًا عن الكراهية؛ فالنقد الذي يوجهه المرء لأخيه من الممكن أن تتعدد درجاته لتصل لحد الكراهية؟ يمكن تعريف النقد لغويًا بأنه: تفحص الشيء والحكم عليه، و تمييز الجليد من الرديء، و يعرف بأنه: «التعبير المكتوب أو المنطوق من متخصص يسمى (الناقد) عن سلبيات وإيجابيات أفعال، أو إبداعات، أو قرارات يتخذها الإنسان، أو مجموعة من البشر في مختلف المجالات، فالتقييم يكون يف الغالب للمقالات، والإنتاج الفكري بمنهجية عرض الخطأ والصواب، السيّئ والحسن» أما الكراهية فهو شعور داخلي برفض الآخر وهو الانحياز التحزبي إلى شيء من الأشياء: فكرة أو مبدأ أو معتقد أو شخص، إما مع أو ضد، والتعصب للشيء هو مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، والتعصب ضد الشيء هو مقاومته، ويتضح عنوانان بارزان يف التعصب أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ الأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى وأرفع من بقية الفئات والآخر هو اعتقاده بان تلك الفئات أحط من الفئة التي ينتمي إليها.

وقد صدر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في نوفمبر عام 1981م إعلان خاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات، وتعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وإنقاصه الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، كما نصت المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 على أن: "لا يجوز التعرض لأحد لما لا يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام ، والمادة 11 من ذات الإعلان نصت على: «إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهده ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها".

كذلك وعلى المستوى الإقليمي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية عام 2004 في المادة الثالثة منه على عدم التمييز بسبب العرق واللون والجنس إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج مشاعر الكراهية بني الأفراد فنصت المادة الثالثة على أن: 1- « تتعهد كل دولة طرفا يف هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضعا لواليتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني، [...]» بل أن هذا الميثاق قد أكد يف الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب أخذ الدول الموقعة على الميثاق للتدابير اللازمة لتأمين تلك المساواة الفعلية بما يكفل الحماية من كافة أشكال التمييز. كما أن الميثاق ألزم الدول العربية بتمكني الأقليات من التمتع بحقوقها الكاملة والتي وإن انتقصت فإنها تؤدي إلى الكراهية والتمييز العنصري، فأكدت المادة الخامسة

والعشرون على أن: «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق[1] » .

ونظرًا لتزايد الأنواع والأشكال المؤدية للكراهية والتمييز عن الآخر، كانت للتشريعات الوضعية وتقارير الأمم المتحدة بعض الإسهامات التشريعية الجديدة في بيان مفهوم الكراهية والتمييز وفصله عما يشتبه به وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في المواثيق الدولية.

بداية يجب التمييز بني الكراهية والعبارات التي تحرّض على الكراهية، كذلك خطاب الكراهية والذي يشكل تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعدوانية، فالاختلاف بينهم جد واضح وهذا ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تعريف خطاب الكراهية وفقًا لكل قضية مت النظر يف وقائعها بشكل منفصل.

وعليه فلم تعرّف المحكمة الأوروبية المقصود بخطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها، على الرغم من تصنيف بعض الدعاوى المحالة إليها على أساس أنها خطاب كراهية، إلا أنه يمكن أن تلمس عقيدة المحكمة في تحديد المقصود من خطاب الكراهية بالرجوع لبعض أحكامها السابقة.

وخلاصة القول: إن سياسية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لا تسمح بعدم التسامح، قد اتجهت إلى معاقبة الكلم الذي يحضّ على التمييز، والكراهية العرقية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كذلك بالنظر إلى نص المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أكدت على أنه: «ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون

1- سعودي نسيم ، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، جامعة أحمد دراية أدرار ، ديسمبر 2019، ص 55

من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء» ، فإن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة (التحريض العام)، وأن اصطلح (الكراهية) لا يعنى فقط
عدم القبول بل يعني الازدراء opprobrium وبالمقارنة بأفكار عدم التمييز والعنف والعداوة، فإن الكراهية تفتح الباب على أكثر من تفسير ويحتمل فكرة العداء أيضًا[1].

وهناك اختلف بني الدعوى للكراهية والخطاب التمييزي والذي وصفته الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري[2]، فالدعوى إلى الكراهية حسب تأويل العهد الدولي إخلاص بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب نية حشد الكراهية، ووفق منظمة المادة 19 فإن تعريف الكراهية وفق مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة هي: "حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده"، والازدراء الإلهي، أو ازدراء الدين أو التدنيس كل هذا يسمى le blasphème، هذه الجريمة ليست واضحة، هي في بعض الأوقات تصنف في قواعد القانون الداخلي وتصنف بأنها جريمة إهانة للدين Condamnation de l'injuire à la religion H و سب الدين diffamation religieuse، أو الردة (خاصة في الدين الإسلامي) Apostaise

كما أن اتفاقية حقوق الإنسان راقبت وواجهت مباشرة جريمة ازدراء الأديان والكراهية، فهي كما جاء وصفها في لجنة حقوق الإنسان بأنها: "جريمة جنائية دون شك، فلو نقول إن المشاعر الدينية للمواطنين تستحق الحماية ضد الهجمات الغير لائقة حول الموضوعات الخلاصة بالمقدسات الدينية، ومن المهم في الدول الديمقراطية أن نذهب للقضاء والذي يجب أن يقضي بأن تلك هي جريمة جسيمة وتشكل جريمة جنائية، كما يجب أن يذهب المضرور المهان la personne offensée إلى القضاء.

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: د.أحمد سرور، العلقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مقال موجود على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/threads/29607

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة في 21/12/1965.

ومفهوم التحريض كما جاء في المادة (19) من مبادئ كامدن الخلاصة بحرية التعبير واحلق في المساواة هو: "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى طرق العلنية، على أن يكون الخطاب موجهاً ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات" وقد ظهر التحريض على الكراهية جلياً في قضية Fèret حيث قام المدعي فيها بتوزيع منشورات ومطويات تقرر أن الضرائب التي يدفعها المواطنون تذهب إلى تدعيم الأجانب بدلا من المواطنين الذين يحتاجون المساعدة ، وفي ذات النطاق في قضية Norwood ووفقاً لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: «العبارات والصور التي نشرها هذا الشخص تتضمن هجوماً ضد المسلمين في بريطانيا، ألن التعميم ضد طائفة دينية معينة لا يتناسب مع قيم التسامح والسلم الاجتماعي وعدم التمييز»، كما قضت المحكمة أيضا بأنه: «لا يعد من قبيل حرية التعبير عن الرأي، ومن ثم لا يتمتع بحماية الاتفاقية، كل تعبير يتضمن تحريضا أو تبريرا للكراهية على أساس التعصب، بما في ذلك التعصب الديني.

وحديثاً، ظهر خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية ويمكن تعريفها بأنها: «كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها ازدراء ونفور شديد الموجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناء على العرق أوالدين أو النسل أو الجنس»، ويعد القانون الكندي من القوانين المتطورة التي تجرم التحريض الإلكتروني على الكراهية، حيث نص قانون العقوبات يف الباب المتعلق بحماية حقوق الإنسان في الباب 19 منه، حيث يجرم التوصيل الهاتفي والإلكتروني للرسائل التي تحرض على الكراهية أو الاحتقار الأشخاص، استنادا إلى أمور متعددة كالعرق أو النوع أو الدين أو الجنس والعنصرية.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881بتعديله الأخير في 27 يناير 2017 بموجب القانون رقم 2017-86 العديد من النصوص التي تحظر

الكراهية والتمييز، فالمادة29/2 منه تنص على أن: "يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقية.»

كما تعاقب المادتان 24/6 والمادة 33 من ذات القانون على أفعال التحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى دين معني وتفرض على المسيء غرامة تصل إلى 45000 يورو، وعليه فما يحظره القانون ليس هو الإساءة إلى دين بذاته، أيا كان، بل هو إهانة شخص، أو أكثر، بسبب عقيدته، وبعبارة أخرى، فإن هذا القانون يميز بين أمرين: الأول هو انتقاد الأديان ومهاجمتها وما يرتبط بها من ممارسات، والثاني هو إهانة أي شخص أو التحريض على كراهيته بسبب ديانته أو أصوله العرقية، إذ بينما يندرج الأول ضمن حدود حرية التعبير، فإن الثاني يعد تجاوزا لهذه الحدود ويندرج ضمن جرائم التشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف التي حظرها قانون الصحافة.

ومؤخرًا صدر التشريع الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذي عرّف خطاب الكراهية في المادة الأولى منه بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بني الأفراد والجماعات»، كما عرف التمييز في ذات المادة بأنه:" كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بني الأفراد"

والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني[1]، وجدير بالذكر أن تأكيد المشرع الإماراتي على أن الكراهية المعاقب عليها هي الموجهة إلى الأديان السماوية، وأرى أنه تحديد هام للدين المنهي عن كراهيته وازدرائه[2].

وحقيقة فإنه على المستوى الدولي ، لا يوجد للآن اتفاقية دولية لمكافحة التعصب والكراهية ونبذها ، ونتيجة لذلك فقد صدر مؤخرًا في دولة الإمارات العربية المتحدة في فبراير 2017، أعلن الإمارات بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على

[1] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

[2] راجع تعريف المادة الأولى من التشريع رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

الكراهية القومية والعنصرية والدينية والذي أكد على أهمية التسامح ونبذ التعصب ومناشدة المجتمع الدولي لإصدار اتفاقية دولية معنية بذاتها لمكافحة التمييز والكراهية والتعصب.

الفرع الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية في القانون 2005.

ينطوي التشريع الجديد على مفاهيم مختلفة بعض الشيء لخطاب الكراهية مقارنة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويستند هذا التباين أساسا إلى الصياغة اللغوية لهذا المفهوم، وهي مسألة يزيدها صعوبة حقيقة عدم وجود توافق في الآراء لتحديد مفهوم واضح لخطاب الكراهية على المستوى الدولي.

بالرغم أن مصطلح "خطاب الكراهية" قد يبدو للوهلة الأولى مجرد مصطلح سيسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أن الفقر والممارسة الدوليين أجمعا على أن "خطاب الكراهية" هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "ويليام شباس":" إن طريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية". ولاحظ الأستاذ "مانفريد نواك" أن الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية".

غير أن الأخير، على أهمية، لم يستقر على مفهوم الموحد، ولا على تسمية موحدة، على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي، وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"، "الدعوة إلى الكراهية"، و"التحريض على الكراهية"، وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، وفي هذا السياق ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن "خطاب الكراهية" يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي

يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية.

وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف واضح الخطاب المحرض على الكراهية، لما له من دلالة من حيث التفسير المناسب للقانون وكذا تنفيذه، إلا أن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا "نافي بلاي" رأيا مخالفا في هذا الشأن، إذ ترى أن عدم وجود تعريف للخطاب المحرض على الكراهية هو مسألة لا تثير القلق، بل وربما ينبغي أن لا يكون هناك أي تعريف خطاب الكراهية. وبدلا من ذلك يمكن الاعتماد على عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة اختلافا طفيفا، ومبررة ذلك بأن "التوصل إلى التعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذ كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين تماما.

أما المشرع الجزائري فقد عرف "خطاب الكراهية" في نص المادة 2 من القانون 20 /05 بأنها تعني "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

والملاحق بأن هذا التعريف إنما هو تعريف غير مرضي لافتقاره إلى الدقة والوضوح، إذ يبدو شموليا للغاية ويمكن أن يثير من المشاكل أكثر مما يحل، ذلك أن مصطلحات "كالكراهية" والعداء والبغض والازدراء والاهانة تحتاج هي ذاتها إلى توضيح فضلا على أن هذا التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركزي على تعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال العديد من المسائل الرئيسية المرتبطة بهذا المفهوم.

والواقع أن تعريف واضح وشامل "للخطاب المحرر على الكراهية" على المستويين الفقهي والتشريعي الوطني والدولي، قد أدى إلى الخلط بين عدد من المفاهيم الرئيسية المرتبطة به، على غرار مفهومي الكراهية والعداوة، إذ يعد هذان الأخيران من بين أكثر المفاهيم اضطرابا والتباسا في مجال حقوق الإنسان، ذلك أنهما لم يكونا موضع تنقيب قانوني ومعرفي جاد إلا فيما نذر مما جعلهما عرضة لتجاذبات تعريفية غير دقيقة يصعب الاطمئنان فيها إلى تعريف محدد أو "محايد للكلمة"ولعل ما يزيد الأمر صعوبة على مستوى القانون 5/20 هو إضافة مصطلح "البغض" المرادف لغويا، لمصطلح "العداوة" غير أنه يختلف معه اصطلاحا، فالأول هو مجرد فكرة في العقل وغريزة في النفس فقط قد لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمرا غير محبذ أو مقبول، في حين أن "العداوة" كما عبر عنها الأستاذ "محمد محفوظ" هي ليست مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم "الكراهية" بل هي سلوك وممارسة إلغائية في الواقع والموقف، ورغم أن المسافة قريبة جدا بين الفكرتين إلا أن الكراهية بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية "للسلوك والممارسة العدائية" فالعلاقة بينهما إذا هي علاقة السبب بالنتيجة فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديدتين إلا أن تنتجا واقعا من نسخهما ومن طبيعة ماهيتها وجوهرها وهو العداوة بكل صورها ومستوياتها.[1]

والحقيقة أن وجهة النظر هذه، تبدو وجيهة للغاية، بل والأقرب إلى الصواب وهو رأي يمكن أن ندعمه بالمبررات الآتية:

1- إذا سلمنا جدلا بأن مصطلحي "الكراهية" و"العداوة" يشيران إلى مفاهيم متماثلة حقا، كما أشار إلى ذلك مندوب فرنسا لدى مناقشة مشروع نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء الأعمال التحضيرية، فما الفائدة من إعادة

1- المادة الأولى من المرسوم بقانون الإتحادي رقم (2) ، مرجع سابق 1.

تكرارهما في نص المادة خاصة إذا علمنا أن نص هذه الأخيرة لم يكن يتضمن في الأعمال التحضيرية لمشروع العهد الدولي سوى "أعمال العنف" ولا شك أن إضافة مصطلحي "التمييز" و"العداوة" في آخر لحظة لم يكن اعتباطيا أو مجرد سوء صياغة، بل هو أمر له دلالة من الناحية القانونية، وهذه الأخيرة لا يمكن إلا أن تكون تأكيدا على مصطلح "الكراهية" و"العداوة" لا يشيران إلى مفاهيم متماثلة حتى وان كان الفرق دقيقا بين الفكرتين.

2- لعل ما يؤكد وجاهة هذا التفسير الأخير، هو صياغة نص المادة 20 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فمصطلحات التمييز والعداوة والعنف وردت متتالية على هذا الترتيب، إذ لا يمكن إعطاء أحدهما وصفا يختلف عن الأخر، فكما أن التمييز والعنف يشكلان نتيجة للكراهية فان ذات الوصف سينسحب بالضرورة إلى مصطلح العداوة أيضا، إذ لا يمكن فصل هذه الأخيرة عن الوصف المتعلق بالنتيجتين الأوليين ولا تصور أن الكراهية ستكون نتيجة لنفسها.

3- لا شك أن الكراهية في مفهومها الواسع ليس دائما أمرا مذموما، فكراهية رجال الشرطة عندما يقومون بأعمال تعذيب معينة لا تعني بأي حال من الأحوال بأننا نعاديهم، فالكراهية بهذا المعنى إذن تكون موجهة إلى الفعل أكثر من منه إلى شخص ذاته أما العداوة فهي ممارسة الغائية في الواقع تتجه بشكل سلبي إلى الشخص ذاته وهكذا فإن الكراهية تبدو في مفهومها أوسع وأشمل من العداوة، وهو ما ينطبق، من وجهة نظرنا، على مصطلح "البغض" أيضا وعليه فإن إقحام هذا الأخير من طرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 02 سابقة الذكر، لم يكن توظيفا موقفا ولا محبذا.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف حول مفهوم خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي.

لئن نصت المادة 02 من قانون رقم 05/20 سابق الذكر على تعريف غير دقيق للخطاب المحرض على الكراهية، فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان اكتفت بذكر مظاهرها والأسس التي تقوم عليها وتحديد عتبة تجريمها دون الخوض في تعريفها، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" أما ما يتعلق بالمادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإننا نحيل فيها إلى المطلب الموالي لارتباطها أكثر بجرائم التمييز والتفوق العنصري.

ولعل مقارنة بسيطة بين نصي المادتين 02 من القانون رقم 05/20 والمادة 20 من العهد الدولي سابقتي الذكر، تبين أوجه الاختلاف الحقيقية بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي. ففي حين تضمن القانون الجديد جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي التمييز والعداوة والعنف، فقد تم إضافة مصطلحات أخرى لم نجد لها أي أثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على غرار مصطلحي الازدراء والاهانة فضلا عن غياب الأساس الديني كمعيار تقوم عليه خطابات الكراهية.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، الملغاة بموجب المادة 47 من القانون الجديد، نجد بأنه قد نص على أساس معين للعقاب على خطابات المحرضة على الكراهية حيث جاء بها ما يلي يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم علنا

1- تاغي بلاي ، حرية التعبير و التحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، محاضرة البيت في مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية لندن ، 15 شباط/فبراير 2013 ، www.ohchr.org .

بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.

وفي الوقت الذي كان من المنتظر فيه استدراك هذا القصور بإضافة معايير أخرى تقوم عليها لتشمل كل الحالات المحتملة لخطابات الكراهية في القانون الجديد، اكتفى هذا الأخير بإعادة نسخ الأسس التي تقوم عليها جريمة التمييز في نص ذات المادة مع إضافة ثلاثة أسس جديدة هي "اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية" أما الأساس "الديني" فلم يكن من بين الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية.

وان كان لنا من سبيل لتقييم هذا القانون الجديد فإن المشرع الجزائري مدعو إلى استدراك الأساس " الديني" الذي توفره المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يخفى على أحد تفشي ظواهر " التكفير" التي تشكل بدورها مظهرا خطيرا من مظاهر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف على أسس دينية خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وللمشرع الجزائري في نظيره الإماراتي أسوة حسنة إذا ما أراد استدراك هذا القصور، حيث أصدرت في الإمارات العربية المتحدة مرسومها التشريعي رقم 02 الصادر في 15 تموز/ يوليو 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وفي هذا الأخير نصت المادة 10 منه على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة، وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

والحقيقة أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي كل قصور أو سوء تفسير، فيما له لو استخدم عبارات أكثر شمولا، حتى لا يقع في عيب التشريع بالمناسبة، كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم 50 الصادر في 23 كانون الأول/ أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عندما ألحق جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز بين نص

الفصل الثاني منه بالعبارة التالية "... أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها". ولا شك أن إلحاق الأسس المنصوص عليها في التشريع الجزائري بهذه العبارة، من شأنه رفع اللبس واستدراك النقص الذي قد يعتور النص السابق من حيث المعايير التي يقوم عليها في التصدي لتلك الجريمة.

أما ما يتعلق باستخدام مصطلحي "ازدراء واهانة، فلا يبدو، من وجهة نظرنا، توظيفا توظيفا موفقا من طرف المشرع الجزائري، لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين هذه المصطلحات وخطاب الكراهية، فإهانة موظف عام أثناء تأدية مهامه، لا يؤدي بالضرورة إلى كراهيته ولا يعد نتيجة مباشرة لذلك. وفي أحسن الأحوال، نرجح أن تكون نية المشرع الجزائري قد اتجهت إلى ربط هذين مصطلحين، وفقا لصياغة نص المادة بالأديان وليس الأفراد. ولا أدل على ذلك من توظيف ذات المصطلحات التشريعات العربية مماثلة وفقا للتفسير السابق، على غرار الإمارات العربية المتحدة عندما أشارت في مرسومها التشريعي رقم 02 سابقا الذكر، إلى أن مصطلحات الازدراء والإساءة والسخرية والتجريح، إنما ترتبط بالأديان وليس الأفراد.[1]

وان سلمنا جدلا بصحة هذه الفرضية، فإن استخدام هذه المصطلحات سيعيدنا نحو المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان وازدرائها أو إهانتها بدلا من المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية الدينية. ليس لأن تشويه صورة الأديان هو أمر مقبول في فقه القانون الدولي ولكن لأن فكرة التشهير بالدين تفتقر تقريبا إلى تعريفات واضحة ومحددة، مما يجعل هذا المفهوم بكامله عرضة للتعسف والتطبيق غير المنظم. ويرى عدد من الخبراء حقوق الإنسان أن مصطلحات من هذا القبيل، إنما هي مصطلحات يعتريها الغموض التام وفي أحسن الأحوال لها مفاهيم واسعة جدا وغير مستقرة، لأن فكرة الإساءة أو الاهانة المرتبطة بهذه الأفكار تختلف باختلاف اختلاف الزمان وحتى الأشخاص، فما يعتبر اهانة بالنسبة لشخص ما قد لا

[1] تاغي بيلاي ، مرجع سابق 1

يعد كذلك بالنسبة لآخر، بل إن فكرة الاهانة أو الإساءة لدين أو معتقد ما قد تختلف بالنسبة لذات الشخص تبعا لاختلاف دينه أو معتقده من زمان لأخر.

ومن هذا المنطلق اجمع الفقه الدولي على أنه من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلا، الاتفاق على تجريم جميع الصور المختلفة لتشويه صورة الأديان، ذلك أن هذه المسألة لا تخلو من حساسية مفرطة، فالعديد من الأديان تدعي الحقيقة بل وحتى التفوق، ومن السهل للغاية بالنسبة لسلطة دينية معينة النظر في الانتقادات الموجهة إليها باعتبارها تشهيرا بالدين، ناهيك عن كون بعض المعتقدات أو الممارسات الدينية ربما تبدو في ظاهرها أنها تتعارض أو تنتهك حقوق الإنسان ولكن الدين يقرها أو يحتمل أنه يقرها، كما هو الحال بالنسبة لفكرة المساواة في الإسلام.

لهذا السبب، وفي جملة أمور يمكن الاتفاق، في أحسن الأحوال، على أن هناك حدا أدنى فقط من قضايا تشويه صورة الأديان يمكن أن يحفظ بالحماية، وهو ذلك الحد الذي تتقاطع فيه مع عتبة التحريض على الكراهية الدينية، ولأن المسألة لن تتحمل الكثير من التفصيل، سنحاول قدر الإمكان تجنب الخوض في سرد الأمثلة، لأن مناقشة هذه المسألة بأكثر من هذا التفصيل قد يعتبر في حد ذاته، تشهيرا بالدين.

والحالة هذه فإن التشهير بالدين قد يغضب الناس ويجرح مشاعرهم الدينية ولكنه لا يؤدي بالضرورة، إلى انتهاك حقوقهم، ولهذا السبب في الجملة أمور يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول الفرد، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها، أو كما عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22، المتعلق بالمادة 18 من العهد، عندما أكدت بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد وليس المفاهيم المجردة كالدين أو النظم أو المؤسسات العقائدية.

ولا يذهبن بأحد الظن أن التخلي عن مفهوم السوسيولوجي لتشويه صوره الأديان وازدرائها سيجعل من هذا الأخير أمرا محبذا أو مقبولا، ذلك أن حالات من هذا القبيل، وان لم تثر قضايا تتعلق بقانون حقوق الإنسان، فإنها تثير مع ذلك المخاوف إذا كان من شأن ملابسات التعبير وطبيعته أن تؤديا إلى مناخ من التعصب، ويعلق الأستاذ" بتلر جوديث على هذه الفكرة بقوله أن هذا النوع من خطابات الكراهية ينبغي النظر إليه كما لو كان مشكلة بيئية يجب تقبلها رغم أثارها الضارة.

وضعت منظمه المادة 19 تعريفا بدا يأخذ مدافع الأوساط الإعلامية الدولية للخطاب الكراهية في السياق ما بات يعرف بمبادئ كامدن التي وضعتها منظمة المادة 19 مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم.

الفرع الأول: مبادئ كامدن لتعريف خطاب الكراهية

بحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده وتنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية، ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

1- أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى المشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.

2- إن كلمة دعوة تعني وجود النية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة عالمية

3- إن كلمة تحريض إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات

4- إن الترويج الايجابي لهوية مجموعة معينة يشكل خطاب كراهية.

5- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في مبدأ 01/12.

6- على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية عن نحو المعرف في 12 /01.

7- على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرار حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في مبدأ 01/12 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار.

8- على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه

ولا شك أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها البناء عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز ضمن قانونها الجديد

مع أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة في التصديق على اغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، إلا أن تجريم التمييز و العقاب عليه لم يتأت إلا سنة 2014 (فرع أول) وحتى تكون النصوص الجديدة متلائمة مع التزامات الجزائر وفقا لصكوك الدولية ذات الصلة فقد كان لزاما عليها تكييف الأسس التي تقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه (فرع ثاني) وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: التأخر النسبي من طرف الجزائر في تجريم التمييز والعقاب عليه

يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم مبادئ في ميدان حقوق الإنسان، ولأن تجريم هذه الظاهرة يعد ذو منشأ العالمي، فقد تضمنت الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان النص على هذا المبدأ. وفي هذا الخصوص، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقا تتناول هذه المسالة بشكل مباشر، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من هذه الاتفاقية على اعتبار كل نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

وبعد أن اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، لم تتأخر الجزائر كثيرا، حيث وقعت مبكرا على الاتفاقية بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1966، أي بعد أقل من سنة واحدة من عرضها للتوقيع والتصديق قبل أن تتم المصادقة عليها في 14 شباط/ فبراير 1972.

وبعد أيام قليلة من توقيع الجزائر على الاتفاقية السابقة عرضت اتفاقية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها للتوقيع والتصديق والانضمام، ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 وفي هذا الخصوص، تشكل اللغة السديدة والصيغة المتميزة لنص الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي حجر الزاوية في تعاملها مع هذه المسألة على نحو أكثر تحديدا، حيث تنص على أنه :" تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة العنف".

ومرة أخرى لم يمضي أكثر من سنتين من عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق حتى وقعت الجزائر على العهد الدولي بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1968، قبل أن تتم المصادقة عليه في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

في حين عرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، ونظر لما أثارته هذه الأخيرة من تساؤلات وما تبعها من تحفظات خصوصا من طرف الدولة العربية الإسلامية، فقد انتظرت الجزائر ما يزيد عن 16 سنة حتى تتضح الرؤيا أكثر غير أنها عادت مرة أخرى لتؤكد وفاءها القوي ومبدئها الراسخ في رفض جميع أشكال التمييز العنصري، لتوقع وتصدق في الوقت نفسه على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 أيار/ مايو 1996.

والغريب في هذا الأمر أن الجزائر، رغم أنها كانت من بين الدول السباقة في التصديق على اغلب سكوك الدولية ذات الصلة كما أن "التمييز" يمس مبدأ المساواة في جميع دساتيرها المتعاقبة، إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم يتأت إلا بعد صدور القانون 14 -01 الصادر في 04 شباط فبراير 2014 ، أي بعد ما يقارب نصف قرض من الزمان، وهو تأخر يبدو كبيرا إذا ما قورن مع أول توقيع لها على اتفاقية الدولية في هذا الخصوص.

ولعل تفسير الأرجح لتأخر الجزائر في تجريم تلك الظواهر، كون هذه الأخيرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها بكل بساطة، كانت ما بين الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري حتى وقت ليس بالبعيد رغم تعدده اللغوي وتنوعيه الثقافي، وإذا كان الأمر كذلك، ألا يعني كل ذلك إذن، أن معظم هذه الصور، إن لم يكن كلها، هي صور غير عاكسة بالمعنى الكامل لحقيقة المجتمع الجزائري المسالم؟

وسواء كان ذلك "مؤامرة خارجية" تستهدف تآخينا أو كان بما كسبت أيدينا، فإن جزءا من الإجابة على تلك الأسئلة، قد يجد مكانا له ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020 التي أشارت إلى خطورة هذه المسألة بالذات بقولها "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر نبذ الفتنة والعنف وعن كل التطرف وعن خطابات الكراهية وكل تميز من خلال ترسيخ قيمة الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

وبعد أحداث 22 شباط/ فيبري 2019 وحتى مطلع 2020 وجدت الجزائر نفسها أحوج ما تكون إلى سن قانون جديد بمعايير أكثر دقه لمواجهة التنامي المخيف والمنحنى التصاعدي الخطير الذي عرفته هذه الظاهرة في تلك الفترة والحالة هذه فقط أعيد الاهتمام مجددا بهذه المسألة، الأمر الذي انبثق عنه، لأول مرة القانون الجديد رقم 20 /05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الصادر بالتاريخ 28 نيسان/ ابريل 2020.

ومع أنه من المبكر جدا إصدار حكم مسبق بشأن القانون الجديد وتقييم نتائجه، يجوز القول أنه رغم أن نقص المسجل والتأخر الملحوظ في تجريم هذه الظاهرة، إلا أن القانون الجديد، يعد من وجهة نظرنا، خطوتين في الاتجاه الصحيح، لأنه يصب في مصلحة حماية حقوق الفردية والجماعية والدفاع عن مبدأ المساواة من جهة، والحفاظ على الوحدة الوطنية من جهة ثانية.

ثانيا: تكييف الأسس التي يقوم عليها تجريم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري

الواقع أن جريمة التمييز لا تثير الكثير من المشاكل من حيث تعريف مقارنة بالجدل المفاهيمي الذي أثارته جرائم خطاب الكراهية و لأن نطاق هذه الدراسة لا يسمح بإقامة تحليل أو مسح منهجي لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة، فقد أتيح لنا استعراض تعريف نموذجي وضع عن طريق مشاورات الخبراء التي نقشت في حلقات عمل إقليمية لخبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استنادا إلى أسس عدم التمييز الواردة في فقه أغلب المعاهدات الدولي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيه التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو القومية، أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الغير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة، أو أي مركز أخر يكون من أثره أو أغراضه، إضعاف أو أبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال السياسي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو المدني أو أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة، أو التمتع بتلك الحقوق والحريات، أو ممارستها على قدم المساواة.

وإذا ما استثنينا بعض الأسس التي اعتمدها هذا الأخير، فإن تعريف المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن التعريف السابق، حيث جاء بالمادة 295 المكرر 1 من قانون العقوبات، الملغاة بموجب نص المادة 47 من قانون الجديد، ما يلي:"يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة.

والملاحظ أن الاختلاف البسيط في الصياغة، فضلا عن بعض الأسس التي لم يعتمدها المشرع الجزائري ضمن معايير التجريم في هذه المسألة، لها ما يبررها، ذلك أن الصياغة النصوص والوثائق الدولية إنما تعكس صيغ توافقية تحاول أن تجمع كل الآراء والأفكار المختلفة لأكبر عدد ممكن من الدول ضمن بوتقة واحده.

أما القانون الجديد رقم 20/ 05 المتعلق بالوقاية من التمييز والخطاب الكراهية ومكافحتها، فقد كان يستوجب بحق ملائمة من نوع خاص تراعي الظرف الاستثنائي الذي استدعى سنه من جانب، فضلا عن الموازنة بين المتغيرين الوطني والدولي من جانب أخر، وحتى تكون النصوص الجديدة متلائمة مع التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، فقد كان لزاما عليها تكييف الأسس التي تقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصيات المجتمع الجزائري في الوقت نفسه. فكان تعريف هذه الجريمة في نص المادة 02 على النحو التالي: يشكل التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل تقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون 05-20

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون 05-20

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحدث تمييزا بين العقوبة المطبقة على الأشخاص الطبيعية والعقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية، أما عن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة التمييز جاء النص عليها بالفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، بحيث جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية وتمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج، كما أن العقوبات المشار إليها أعلاه هي نفس العقوبات المطبقة على من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية تماشيا لوحدة العقوبة من الفاعل المادي والشريك المحرض إعملا للمواد 41 وما بعدها من قانون العقوبات، كما أن وحدة العقوبة بين مرتكب جريمة التمييز والمحرض تجد سببها في أن المحرض يتميز بخطورة تكون في بعض الحالات أخطر من جريمة التمييز علاوة على نتائجه على الأمن العام[1].

كما أنه لا تطبق العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي يستثني الأشخاص الاعتبارية العامة الخاضعة للقانون العام ولكن دون أن يتعدى عدم العقوبة من يعمل لحساب هاته الأشخاص من مديرين ورؤساء مجلس الإدارة والرئيس والمدير العام والمسير.

كما أنه إلى جانب العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة أحال نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي[2]:

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة، 2003، 129.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 10، دار هومة الجزائر، 2009 ، 154.

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،
- نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

أما عن العقوبات المطبقة في القانون الفرنسي على جريمة التمييز يلاحظ على أن المشرع ألغى عقوبة الحد الأدنى بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة على خلاف المشرع الجزائري الذي ما زال محتفظا بالحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس والغرامة، إذ تتمثل العقوبة في الحبس 3 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 450.000 أورو وهذا بحسب المادة 225- 2 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي (المعدلة بموجب القانون رقم 2017- 86 المؤرخ في 2017/01/27)

هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري قد ساوى في العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية سواء كان مرتكب جريمة التمييز شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كما أنه قام باستحداث ظروف مشددة في العقوبة على جنحة التمييز تمثلت في العقوبة بالحبس من 5 سنوات وغرامة 75000 أورو إذا كان الرفض لأداء الخدمة أو تقديم مال

والقائم على حد المعايير التمييزية المنصوص عليها بالمادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي قد تم ارتكابه في أماكن عامة أو في مكان استقبال الجمهور، أو إذا كان مرتكب جريمة التمييز مكلف بوظيفة عامة أو بخدمة عمومية، وذلك أثناء مباشرة وظائفه أو بسببها.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 05-20.

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف، ما لم يكن فعل التمييز مباحا أو مبررا طبقا للمادة 295 مكرر 3، في (الحبس،الغرامة،) كعقوبات أصلية.

الفرع الأول: عقوبات سالبة للحرية.

نظرا لطبيعة هذه العقوبة فال يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين وحددت مدتها المادة 295 مكرر 1/ 2 من قانون العقوبات من 06 أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبسا، ونجد أن المشرع لم يشدد في العقاب على جريمة التمييز رغم أهميتها مع حرصه على إبقاء الوصف جنحة، و لا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجعة للوقاية من هذه الجريمة وردعها يقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل، ولكن كان من الممكن تشديد العقوبة على هذه الجريمة لتحقيق الردع الخاص والعام، خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على أي ظرف تشديد إذ نلاحظ عدم وجود تفريق بين جرائم التمييز على أساس النتيجة الحاصلة أو الحق المعتدى عليه أو الذي حرم منه الضحية، ذلك أن أعمال التمييز قد تؤدي إلى نتائج متباينة، حتى بالنسبة للتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو تنظيم أو ترويج أو تشجيع أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك ، لأن مثل

هذا التحريض قد يتسبب في قتل أو حرق أو فتنة طائفية مثال، وعليه يفترض أن تتدرج العقوبة في التشديد حسب تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل[1]

الفرع الثاني: العقوبات المالية

وهي عقوبة طبقها المشرع على المخالف سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا أن المشرع فرق بين المبالغ المطبقة على كليهما، إذ تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي.

فنصت م 295 مكرر 1/ 2 بالنسبة للشخص الطبيعي: "...يعاقب ...بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج " بالتالي نلاحظ أن المشرع أيضا لم يشدد في عقوبة الغرامة في جريمة التمييز، كما يمكن لهذه العقوبة أن تكون موقوفة وذلك في تطبيق الظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 ق.ع وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة مما يتعين معه الاعتماد على القواعد العامة في الجنح .

ويلاحظ بخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي أنها تكون رادعة كلما كانت مشددة، لذلك ففي جريمة التمييز قد لا تكون رادعة بالشكل المطلوب على هذه الحال، ويبقى تقدير ذلك للعمل القضائي في جميع الأحوال.

وفي حقيقة الأمر فإن مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة وتقوم بتحصيلها إدارة الضرائب.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 05-20.

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة و أثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي واختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية. رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية

[1] **أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.**

للشخص المعنوي كان بصدور القانون 04-15[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك صدور قانون 14/04[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.

وإذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية والمباشرة لها توقيع العقاب عليه إلا أن هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز العنصري

إن المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحملها الإنسان وتكون الجريمة فعال ينفرد به الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة، فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدال كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي وأنصار الفقه الحديث[3].

وتتطلب قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة تحقق جملة من الشروط لقيام جريمة التمييز العنصري تتمثل في:

أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:

ولابد أن المقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري. ويبقى التساؤل قائما

[1] قانون 15/04 المؤرخ 11/10 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 /2004 .

[2] قانون رقم 14/04 المؤرخ 11/10 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2004/71.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط06، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 254.

بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ تخضع في تسييرها للقانون العام (Droit public) وفي معاملاتها مع الغير للقانون الخاص. فهل تستبعد من الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائيا لارتكابها جريمة التمييز أم لا؟ أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد استبعدت من هذه المساءلة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي وأصبح قانون العقوبات الجزائي الحالي 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية جاعلا بذلك تطابق بين أحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف وأحكام قانون العقوبات وهذا حسنا فعل فال يعقل أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في أن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

بمعنى أن تكون الجريمة قد تمت تحقيقا لمصلحة وفائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون لفائدة أحد مديريها، وفي هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة آلية معه ولكن فقط إذا ما ثبتت مسؤوليتهم الشخصية في هذه الحالة إذا ارتكبوا الجريمة لحسابهم الخاص، بالفعل هذا ما يستشف من نص المادة 295 مكرر2 [1]...." دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه" تأكيدا لفصل بين المسؤوليتين الجزائيين لكل من الشخص الطبيعي (ممثل الشخص المعنوي) والشخص المعنوي.

[1] **المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.**

ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

بالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي يقصد ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية.

بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كأن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفي في حالة حل الشركة. وان الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شريطة أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من اجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها وفي هذه الحالة الأخيرة يستدعى ممثل شرعي آخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.

وبمجرد توافر هذه الشروط ترتبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعين عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا ثبتت التهمة في حقه.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز

تطبق كذلك على الشخص المعنوي- كما على الشخص الطبيعي- إذا ما ثبتت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصت عليها المادة 395 مكرر2.

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبة مالية كعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة بالطريقة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

نص المشرع على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بموجب المادة 295 مكرر 2" : بغرامة من 150.000دج إلى 750.000 دج " ونلاحظ أن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة مساويا للحد الأقصى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي ويصدر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي، وتعتبر هذه العقوبة غير مشددة مقارنة بجرائم أخرى، لذلك يصح تقديم نفس الملاحظة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي- ما لم يتابع و يدان لنفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

نصت على هذه العقوبات المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي أضيفت بموجب القانون رقم 15/04المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 التي تنص:"...واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،
- نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1]"

ويلاحظ على هذه العقوبات تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة لجريمة التمييز على الرغم من أهميتها لأنها تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، لذلك ليس من السهل التعويض عن المساس بمثل هذه الحقوق، كما أن إرجاع الحال إلى ما كان عليه قد يكون عسيرا أو مستحيلا وهو ما يسبب ضررا أكبر للضحية من جريمة التمييز لا يكفيه التعويض المادي الذي يمنح له.

وعلى الصعيد العقابي فإن إدراج عقوبات تكميلية عديدة على الشخص المعنوي تهدف إلى تضييق مجال ممارسة الحرية للمخالف وتشديد العقاب عليه لتحقيق وظيفته الردعية بصفة فعالة ولتفادي عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى من نفس النوع، إلا أنه رغم ذلك لم يعرف لهذه العقوبات ردع في الجرائم الأخرى قبل تجريم التمييز[2].

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لجريمة خطاب الكراهية في القانون 05-20.

لم يعد يخفى على أحد أن أعمال التمييز وخطابات الكراهية أصبحتا أكثر خداعا وأشد مكرا، وتتجاوز مكافحتها بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في القانون الجديد، وقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة فأشار ضمن ديباجة مشروع القانون الجديد إلى أن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية ستكون عاجزة لوحدها عن التصدي لجميع أشكال هاتين الظاهرتين والآثار الخطيرة التي تترتب عنهما، وحسنا فعل عندما تضمن جملة من التدابير الوقائية،

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195.

[2] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص131.

ستوفر على الأرجح، الإطار الأكثر شمولية والحل المستدام الأوضح في الكفاح المشترك ضد التمييز وخطابات الكراهية. ولعل التسمية التي اختارها المشرع الجزائري لهذا القانون، عندما سبق مصطلح " الوقاية" على مصطلح "المكافحة" تكشف بشكل أوضح الأهمية البالغة التي أولاها للجانب الوقائي في هذا الخصوص. ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتنفيذ تلك التدابير وتجسيدها على أرض الواقع، وبحكم حداثة التجربة الجزائرية في هذا الخصوص، فإن هذا الجهاز المستحدث لا يزال يثير عددا من التساؤلات المشروعة من حيث استجابته لمبادئ باريس المتعلقة بتوجيه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول: استحداث المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية.

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09 تسمى " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، في حين يتشكل من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري ومكوناته، ويعد الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المنصوص عليها في المادة 05 الواردة في الفصل الثاني من نفس القانون، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 06، 07 و08، كما يضطلع الجهاز الجديد ببعض الصلاحيات الأخرى التي تضمنتها المادة 10 من ذات القانون[1] .

[1]الأزهر العبيدي، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، مجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، 2009، ص34.

الفرع الأول: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية.

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حسب ما يشير إليه نص المادة 11 من القانون رقم 05/20، من 06 كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس.

عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمعي البصري و04 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

في حين نصت المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه.

والحالة هذه فإن تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص المادة 11 سابقة الذكر، قد أبقت الباب مفتوحا بيد رئيس الجمهورية منذ البداية لتوسيع تشكيلة المجلس من حيث المجالات التي قد يشملها المرصد، غير أنها تقترن حسب صياغة نص المادة بشرط الكفاءة لتشمل فقط العلماء البارزين وخبراء حقوق الإنسان والأطباء والصحافيين وغيرهم. ولا أدل على هذا التفسير من اشتراط مبادئ باريس التوجيهية لإدراج فئة العلماء وخبراء حقوق الإنسان ضمن التشكيلات التمثيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما سنرى لاحقا.

ويعد تمثيل المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية ضمن تشكيلة المرصد الوطني أمرا منطقيا وموفقا من طرف المشرع الجزائري لسببين، أولهما وظيفي، حيث عهد إلى المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية على التوالي، مهمة تعميم اللغة العربية والأمازيغية وترقيتها في جميع المجالات، أما السبب الثاني فيرتبط بأحداث الحراك

الشعبي الأخير في 22 شباط/ فبراير 2019، وما تبعه من تداعيات حاول البعض فيها جاهدا الاستثمار في " الخطابات المحرضة على الكراهية والتمييز" وخلق "الحروب الافتراضية" بين حاملي مختلف الأفكار ومعتنقي مختلف الثقافات والإيديولوجيات، بهدف المساس بالوحدة الوطنية وبثوابت الهوية الجزائرية.

في حين يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان حجر الزاوية في كل مجالات حقوق الإنسان، كما يوفر وعاء تمثيليا يحوي كل المجموعات ذات صلة بحقوق الإنسان، خصوصا تمثيلهما عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوفي بالغرض في هذا الخصوص. ذلك أن المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، غالبا ما تكون ذات صلة مباشرة بالمنظمات غير الحكومية الدولية أو هي تشكل فروع عنها في الجزائر. ولأن نشاط هذه الأخيرة يتعدى نطاق الدولة الواحدة، وما تطرحه هذه المسألة من تساؤلات حول احتمالات توجيهها أو السيطرة الخارجية عليها، فإن تمثيل هتين الفئتين عن طريق هيئة وطنية على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان من شأنه أن يوفر الضمانة الكافية لتفادي أي نتائج غير مرغوبة من ناحية، ويحقق الغاية التمثيلية المنشودة من ناحية ثانية.

أما ما يتعلق بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، فيعكس تمثيلهما ضمن تشكيلة المرصد الوطني، الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للفئات الاجتماعية الهشة التي تحتاج إلى حماية من نوع خاص ومنحها الأهمية التي تستحقها. كما يعكس تمثيل هتين الفئتين أيضا وفاء من طرف الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال ترقية وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 12 أيار/ مايو 2009، وقبل ذلك كانت قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1992، التي يعد مبدأ عدم التمييز من بين أهم المبادئ الأربعة التي تقوم عليها الاتفاقية، غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري، رغم إيلائه الاعتبار الواجب لهذه الفئة واعتبار الجرائم بالماسة بالأطفال ظرفا

مشددا وفقا لنص المادة 31 من نفس القانون، إلا أنه سقط سهوا الإشارة إلى هذه الاتفاقية الأخيرة ضمن مقتضياته.[1]

وفيما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، فيستند تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد إلى طبيعة المهام المنوطة بها وعلاقتها المباشرة بجرائم التمييز وخطابات الكراهية، التي وجدت من وسائط الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية بيئة مناسبة وفضاء حاضنا لها خصوصا عبرى وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني وحتى الجهات القضائية ذات الصلة. وقد نصت المادة 05 من ذات القانون على أن " الدولة هي التي تتولى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف". في حين أن المرصد، وفقا للنصوص السابقة، يتولى مهام الاقتراح والتقييم في هذا الخصوص. كما نصت المادة 07 من نفس القانون على "إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".

وفيما يتعلق بوضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع، المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 10 سابقة الذكر، فيشترك المرصد في القيام بهذه المهمة مع وسائل الإعلام، وفقا لنص المادة 08 من نفس القانون، والتي أوجب عليها " أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية". كما نصت المادة 06 من ذات القانون أيضا على دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في القيام بهذه المهمة من خلال جملة من الأمور، من بينها وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية وتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر وكذا ترقية التعاون المؤسساتي.

[1]- الأزهر العيدي ، مرجع سابق ، ص47

وفي نفس السياق، تقترح بدورنا أن يتم تفعيل دور الجامعات بالتعاون مع المرصد في القيام بمهام " إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية"، حيث تتيح الجامعات عبرى مختبراتها وفرق البحث العلمية التابعة لها أو عن طريق الملتقيات العلمية التي تنظمها، فرصة مواتية لبناء.

الفرع الثاني: اختصاصات المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية.

يضطلع المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية، كما يدل عليه اسمه، بصلاحيات وقائية واسعة خصه بما المشرع الجزائري في قانونه الجديد ويتولى، بوجه أخص، وفقا لنص المادة 10 " رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليلها وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. وفي هذا الإطار يتولى المرصد لاسيما:

1- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
2- الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
3- تبلغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فاعليتها.
6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
10-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
11-تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال".

وسائل التواصل الاجتماعي. ولأن من بين أبرز مهامها هو السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني، وكذا الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات البرمجة واحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، فقد بات تمثيلها ضمن تشكيلة المرصد أكثر من الضروري، لا بل إنها تعد من بين أبرز آليات الوقاية من الجرائم المحرضة على التمييز وخطابات الكراهية.

أخيرا تشمل تشكيلة المرصد، فيما تشمل، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد. ورغم أن القانون الجديد حدد عدد الممثلين بأربعة وأوكل للجمعيات التي ينتمون إليها مهمة اقتراح ممثليها بأنفسهم، فإنه لم يبين مع ذلك معايير اختيار هذه الجمعيات على فرض كثرتها. وإذا ما أتيح لنا استباق المرسوم الرئاسي الذي سيعين بموجبه أعضاء المرصد لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 11 سابقة الذكر، فإنه من المتوقع أن يكون الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بصفته منظمة وطنية غير حكومية ضمن التشكيل الجديد بنسبة كبيرة لسببين، أولهما أن المرأة تعد من بين الفئات الهشة التي لم يخصها المشرع الجزائري بممثل عنها ضمن تشكيلة المرصد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية

لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين، في حين يوفر الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرصة مناسبة لاستدراك هذه المسألة، أما السبب الثاني فيتمثل في انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، ومع ذلك فقد لفت انتباهنا سقوط هذه الاتفاقية سهوا من بين مقتضيات القانون الجديد رغم أن معيار " الجنس" هو أول الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في تعريفه لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية[1].

وأخيرا يجدر التنبيه إلى أنه وبعد تعيين أعضاء المرصد الذين يبلغ عددهم 16 عضوا، ينبغي عليهم انتخاب، من بينهم رئيسا للمرصد، هذا الأخير تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. فيما م يبين القانون الجديد تنافي عهدة باقي الأعضاء من عدمها.

الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد"، المشار إليها في نص المادة 11 سابقة الذكر، سواء عن طريق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أو غيرها. فإننا نرى مع ذلك، أن كما تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني يجوز، وفقا لنص المادة 10، على القوة القانونية التي تخوله " لأن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لانجاز مهامه، بحيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثين يوما". وهي سلطة تستجيب بشكل كبير إلى البند الثاني من الفصل المتعلق بطرائق العمل في مبادئ باريس، التي تمنح المؤسسة الوطنية" سلطة الاستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها".[2]

[1] **الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 41.**

[2] -سعودي نسيم ، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، ديسمبر 2019 ، ص55

أما ما يتعلق بمعايير الاستقلالية وضماناتها، فقد أكد المشرع الجزائري أن المرصد الوطني هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي والإداري، وهي ضمانة أخرى مهمة تستجيب بدورها إلى المبدأ الوارد في المادة الثانية من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية من مبادئ باريس، حيث تستجوب هذه الأخيرة " تمكين المؤسسة الوطنية من امتلاك الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها".

ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين، كما ينبغي أن يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة توجيه بصلاحيات ووظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة الفرعية على أنه، وفقا لمبادئ باريس، ينبغي أيضا تجنب مشاركة أولئك الأعضاء في صنع قرارات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يمكن أن يؤثر على استقلالها الحقيقي والمتصور ولتحقيق ذلك، يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية إجراءات للتأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون ممارسة التأثير عند أخذ القرارات، واستبعادها على سبيل المثال، من المداولات النهائية أو صنع القرار الاستراتيجي، ومنحهم فقط إن استدعى الأمر صفات استشارية.

لقد حظيت آليات تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنقاشات مستفيضة داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بدءا من الأساس القانوني لإخراج هذه المؤسسات والذي ينبغي أن يستند على أحد النصوص الدستورية أو التشريعية. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية للتنسيق الخاصة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عددا من التوصيات ذات الصلة إلى الجزائر، في دورتها المنعقدة بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 آذار/ مارس 2009، عندما عبرت اللجنة الفرعية عن قلقها العميق من إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم

رئاسي صادر عن السلطة التنفيذية بدلا من إنشائها بموجب نص دستوري أو تشريعي كما تنص عليه مبادئ باريس التوجيهية.

وبحلول سنة 2016، تم استدراك هذه المسألة عندما تم الاستعاضة عن تلك اللجنة الاستشارية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016. وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة منذ البداية عند استحداث آلية المرصد الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 05/20. ومع أن استحداث المرصد بموجب القانون الجديد يلبي هذا الشرط، إلا أنه لا يجوز على صفة " المؤسسة الدستورية" التي كانت ستمنحه مكانة أسمى، لعدم إنشائه بموجب نص دستوري على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ولا ريب أن الظرف الاستثنائي عاشته الجزائر بعد أحداث 22 شباط فبراير 2019، هي التي فرضت على الجزائر التعجيل باستحداث هذه الآلية بموجب القانون سابق الذكر دون الانتظار حتى صدور التعديلات الدستورية المرتقبة التي تحتاج إلى مشاورات واسعة تفوق تلك المتعلقة بهذا القانون أو ذاك بصفته القانون الأعلى في البلاد.

المطلب الثاني: تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية.

مبادئ باريس، هي عبارة عن مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس في الفترة ما بين 07 و09 تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، ثم اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 1992/54 في 03 آذار/ مارس 1992، وبعدها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 48/143 في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993. وقد شكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيو 1993، نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد جرى، لأول مرة، الاعتراف رسميا بالمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس باعتبارها جهات فاعلة بناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتشجيع رسميا على إنشائها وتعزيزها.[1]

وبهدف تجسيد تلك المبادئ تم إنشائها اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتمثل دورها في تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس.

وفي نهاية هذه التقييمات، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تستفيد من تصنيف يتكون من أربع درجات "A "، "B "، "C" أو "D "، حسب درجة التزامها بهذه المبادئ. ومع أن اللجنة الفرعية لم يتح لها بعد تقييم امتثال المرصد الوطني نظرا لحداثته، فسنقوم بمحاولة تقييمه بالقياس على ملاحظات وتوصيات تلك اللجنة في تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر فيما يتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن قبله اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاشك أن الجزائر قد حاولت قدر الإمكان الامتثال إلى أكبر عدد ممكن من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس[2].

كما يقوم المرصد الوطني وفقا لنص المادة 14 " بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال. ويعد بذلك تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي".

والملفت للنظر، أن هذه الصلاحيات الواسعة، التي جاءت عامة نوعا ما، لا ينفرد بها المرصد الوطني لوحده، وإنما يشترك في القيام بها مع السلطات العمومية المختصة أحد النصوص

[1] -سعودي نسيم ، مرجع سابق ص 61

[2] الأزهر عبيدي ، سياسات العامة وتحسين الخدمة الجزائر، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة الوادي الجزائر، مجلة دولية للبحوث قانونية والسياسية، ص 49.

الدستورية أو الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"، فضلا عن تخصيص تكميلية تتعلق بهذا الاختصاص فقط .

ومع أن منح هذا الاختصاص للمرصد الوطني، يبدو بعيد المنال، على الأقل في المستقبل القريب، فإنه يمكن الإحالة مع ذلك، على التجربة جنوب إفريقيا الرائدة في هذا الخصوص، والتي يمكن للتشريعات الوطنية العالمية، بما في ذلك المشرع الجزائري الاهتداء بها في العديد من جزئياته، وعلى خلفية التجربة الأليمة العنصري في جنوب إفريقيا كانت هذه الأخيرة من الدولة السباقة في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان سنة 1994، ي بعد سنة واحدة من اعتماد مبادئ باريس سنة 1993، وقد سجلت جنوب إفريقيا استجابة واسعة لتلك المبادئ بما في ذلك إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الانسان بالاستناد إلى الفصل التاسع من دستور جنوب إفريقيا لسنة 1993، فضلا عن سلطة تلقي الشكاوى والبت فيها والالتماسات المتعلقة بحالات فردية التي تقع في صميم عمل اللجنة، في حين أحالت مسائل تدقيق جميع الإجراءات المرتبطة بتركيبية المؤسسة واختصاصاتها وطرق التعيين فيها وجهة إلا لتعيين والشروط التي ينبغي توفرها في الأعضاء ومصادر التمويل إلى القانون رقم 54 الصادر في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

أخيرا يجدر التنبيه إلى أن اللجنة الفرعية للاعتماد، قد وضعت المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، ضمن التصنيف " B "، من حيث استجابته لمبادئ باريس، وذلك في آخر تقرير لها سنة 2018، وفي انتظار رفع التحفظات المسجلة من طرف المشرع الجزائري وتوفير استجابة أفضل مع مبادئ باريس، يتيح المرصد الوطني فرصة أخرى مواتية لشق الطريق نحو تعزيز موقف الجزائر بشكل أفضل في جزء آخر مهم من مجالات حقوق الإنسان، ولما لا الاستفادة من ترتيب أفضل يسمح لها بالمشاركة بعمق في نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث تتمتع الأخيرة بصفة مراقب خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان

وردا على ذات التقرير ذكرت الجزائر بأن مجلسها الوطني لحقوق الإنسان قدم إلى رئيس الوزراء مسودة تعديل لقانونها الداخلي يتضمن إعفاء المسؤولين الحكوميين وممثلي البرلمان من حقهم في التصويت، وترتيبا عليه، شجعت اللجنة الفرعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة لاعتماد التعديلات المقترحة، وبالقياس على تلك التوصيات، لم يغب عن خلد المشرع الجزائري تجسيد استجابتها لتلك المبادئ مرة أخرى ضمن نص المادة 12 من القانون 05/20، عندما أكدت على منح صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما أشارت إلى أن المرصد بإمكانه أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في آداء مهامه. الأمر الذي يستجيب بشكل كبير لمبادئ باريس التوجيهية ويعزز استقلال المرصد في صنع القرار بالاستناد إلى أولويات حقوق الإنسان دون أي تأثير سياسي.

وفي التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية للاعتماد سابق الذكر لسنة 2018، وجهت هذه اللجنة توصيات إلى الجزائر بشأن مسألة التعاون الدولي، لاسيما مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل). وشجعت المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مزيد من التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المنصوص عليها ضمن مبادئ باريس.

وفي ذات التقرير السابق، ذكرت اللجنة الفرعية الجزائر، بعدم تلقيها أية معلومات بخصوص عدم وجود آلية واضحة لتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية ورئيسها، رغم تذكيرها من الأمانة العامة بتلك التوصيات في رسالة بتاريخ 12 كانون الثاني/ يناير 2009، ومن بين التوصيات التي امتثل المشرع الجزائري عند تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2016، هي تلك المتعلقة بآلية تعيين أعضاء المجلس، التي تضمنتها المادة 12 من القانون رقم 16 – 13

المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، حيث يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي، فيما يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم ليتم إعادة تعيينه من جديد بموجب مرسوم رئاسي مستقل.

وعلى نفس المنوال، تعامل المشرع الجزائري مع المرصد الوطني وفقا لنفس التوصيات التي تضمنها البند الثالث من مبادئ باريس المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية، حيث ورد به أنه " من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة". وبالفعل فقد أشار القانون الجديد في مادته 11 إلى أن أعضاء المرصد الوطني يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم انتخاب الرئيس من بينهم فور تنصيبهم. الأمر الذي يعكس الوزن الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري من أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة وتوفير المناخ الملائم من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ممكن، وبما يكفل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئت من أجلها.

ومن بين المسائل الأخرى المرتبطة بالتعيين واختيار أعضاء المؤسسات الوطنية أشار تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر في دورتها المنعقدة في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 14 إلى 18 أيار/ مايو 2018، إلى أن مشاركة ممثلي الحكومة والبرلمان والهيئات الرسمية الأخرى، ينبغي أن تكون محدودة من حيث العدد، بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين، كما ينبغي أن يقتصر تمثيلهم على أولئك الذين تكون أدوارهم ووظائفهم ذات صلة توجيه بصلاحيات ووظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان.

ولاشك أن الجزائر قد حاولت قدر الإمكان الامتثال إلى أكبر عدد ممكن من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس، ومن المنتظر استدراك المبادئ والمعايير المتبقية إلى حين اتضاح الرؤيا أكثر خصوصا مع حداثة التجربة الجزائرية .

الفرع الأول: مظاهر استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية.

منذ بداية القرن العشرين قامت ثورة المعلومات والاتصالات في العالم أجمع والتي كانت النواة الأولى لتطوير نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وما أعقبها من ظهور شبكة الإنترنت والتي باتت الشغل الشاغل للجميع، فهي المورد الرئيس لتبادل المعلومات بني أرجاء المعمورة، ويمكننا القول أن نظم المعلومات لا يمكن أن تستغني بأي حال من الأحوال عن شبكة الاتصالات وشبكة الإنترنت، فنحن الآن في عصر المعلوماتية، info media Age ونعيش ما يسمى ثورة الإنفوميديا (infomedia)، وكتطور طبيعي ظهرت أمناط جديدة من الكراهية تبث عبر تلك الوسائل والشبكات الحديثة، فالبريد الإلكتروني على سبيل المثال كان وسيلة لبث الازدراء والكراهية فقد قام حزب العمل الإسرائيلي ببث صورة عارية لزوجة نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي عن طريق البريد الإلكتروني.[1]

وقد قام أحد المستخدمين للإنترنت في إمارة أبوظبي بنشر صورة المرأة عارية إلى المشتركين معه في البريد الإلكتروني، وقد قضي ضد هذا الشخص بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم مع مصادرة الصورة المضبوطة وذلك حسب المادة (2/46) من القانون الاتحادي رقم 1991/1، والمادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل التشريعات الوضعية قد استطاعت مسايرة هذا الركب من التطور؟ لزاماً علينا القول أن الدول لا تستطيع أن تكون فعّالة إزاء التدخل المنفرد لوضع آليات لمنع نشر الكراهية في البلاد المختلفة، بل إنّ الدور الأكبر والأسمى الآن أصبح لوسطاء الانترنت، كشركات منصات الشبكات الاجتماعية ومزودي خدمة الإنترنت أو محركات البحث، والذين ينصون على الطريقة التي يتدخلون بها لمنع الكراهية، فبالنسبة للمستعمل أو المستعملة التي تخرق بنود الخدمة، فالمحتوى الذي ينشره قد تتم إزالته من المنصة أو يتم تقييده لكي يتم الإطلاع عليه فقط من قبل بعض المستخدمين، ويمكن إزالة الروابط بشكل

[1]- حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص7

استثنائي مسبق أو بناء على طلب السلطات المحلية . وفيما يلي سيستعرض الباحث النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي تحظر الكراهية والتمييز.

كان للدول الأوروبية الخطوات الأولية والسبّاقة في مكافحة ظاهرة التحريض على الكراهية والتحرش على الإنترنت، فبالنسبة ألمانيا كان لها الخطوة السبّاقة والفعّالة لوأد ظاهرة التحريض من خلل الإنترنت على الكراهية بفرض المسئولية الكاملة على مقدمي خدمات الإنترنت ISPs والذين يتيحون لمستعملي الإنترنت الدخول إلى المواقع التي تبث الكراهية والتمييز، وقد سن المشرع الألماني قانون الوسائط المتعددة عام 1991 والذي نص على المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت والذين يتيحون لمستخدمي الإنترنت الدخول إلى مواقع تحتوي على أعمال الكراهية والتمييز، مع شرط وجوبي هو علم مقدمي خدمة الإنترنت الكامل بعدم مشروعية تلك المواقع وكذلك إمكانيتهم منع الدخول إليها بداية.

وبالنسبة لفرنسا فقد صدر في 13 يوليو 1990 تشريع متعلق بمكافحة التمييز العنصري وتجريم الأفعال المعادية للسامية ، وتنص المادة الأولى منه على أن: «يحظر كل تمييز قائم على الإثنية أو العرق أو الجنسية أو الدين والدولة مسئولة عن تطبيق هذا المبدأ في كل القوانين النافذة» ، كما اهتم المشرع الفرنسي بتجريم الكراهية والتمييز وأصدر التشريع رقم 2001 - 1066 الصادر في 16 نوفمبر 2001 بشأن مكافحة التمييز وقد تمت حماية الأشخاص من خلل شبكة الاتصالات في فرنسا، وعليه فلا يجوز بث الوسائل المنافية للآداب، وال يجوز التحريض على التمييز العنصري أو الحقد أو العنف العنصري من خلل شبكات الاتصالات في فرنسا. ومؤخرًا وتحديدًا في يناير 2017 قام المشرع الفرنسي بتعديلات كثيرة في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881، خاصة في الفقرة السادسة من المادة من القانون والتي أفردت عقوبة السجن والغرامة المقدرة 45 ألف يورو أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يحرض على التمييز والكراهية لأشخاص يختلفون عنه في الأصل أو الجنسية أو

العرق أو الدين. ويلحظ هنا أن المشرع قد شدد على تلك العقوبة وأبرز أن مجرد التحريض على التمييز والكراهية يستوجب العقاب.

وبالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة (171) من قانون العقوبات المصري على أمثلة متعددة لوسائل التمثيل والتي تعد وسيلة لبث الكراهية والتمييز وهي: الرسوم والصور والصورة الشمسية أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، ويرى بعض الفقهاء: أنه يمكن أن تنطبق تلك المادة سالفة الذكر على الوسائل الحديثة للتمثيل، مثل الانترنت، فهنا تقوم الجريمة بوصفها إحدى جرائم الصحافة لتوافر فعل النشر المتمثل في الفكرة المعبر عنها وعلانيتها بنشرها عبر شبكة الانترنت.

انطلاقا من فرضية جرائم التمييز وخطابات الكراهية التي قد ترتكب على أسس دينية، ولا يعفي الجزائر عدم نصها على هذا الأساس ضمن قانونها الجديد، لأنه يعد من بين الالتزامات الدولية التي فرضتها على نفسها بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعد الأساس الديني فيما من بين المعايير الأساسية في تجريم مظاهر التمييز وخطابات الكراهية.

المؤسسة الوطنية من امتلاك الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

الفرع الثاني: الإصلاحات المنتظرة على آلية المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية.

الواقع أن استحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذا ما قورنت مع حداثة التجربة الجزائرية، تعد قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان، ورغم أنها سجلت استجابة مع عدد كبير من المعايير والمبادئ التوجيهية التي أقرتها مبادئ باريس، فإن عددا

آخر من الإصلاحات التشريعية، لا يزال تحقيقها قيد الانتظار من أجل استدراك المبادئ والمعايير المتبقية، ومن المتوقع أن يكون المشرع الجزائري في موضع أفضل لتقييم هذه التجربة وإدخال التحسينات اللازمة بعد اتضاح الرؤيا بشكل أفضل في المستقبل القريب.[1]

وقد شددت مبادئ باريس المعتمدة من قبل الأمم المتحدة على شرط التعددية الفكرية والسياسية لمكونها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتبرت بأن آليات التعيين في هذه المؤسسة ينبغي أن يكون وفقا لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق وتعزيزها. وفي تقريرها إلى الجزائر سنة 2018، أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد سابقة الذكر، إلى عدم كفاية الإجراء المنصوص عليه في القانون في هذا الخصوص، ورأت بأنه ليس واسع النطاق. كما دعت إلى توسيع مجموعة المرشحين المحتملين بالاعتماد على مجموعة واسعة من المجموعات الجمعوية والمهنية.[2]

ومع أن المرصد الوطني في الجزائر يلبي هذا الشرط بنسبة كبيرة بالنظر إلى ثراء تشكيلته وتنوعها بحيث شملت شريحة كبيرة من مكونات المجتمع الجزائري المختلفة، إلا أنه كان من الأجدر، من وجهة نظرنا، توسيعها بما يكفل تمثيل شرائح أخرى تعزز بنسبة أكبر الامتثال إلى المبدأ المذكور، وفي هذا الخصوص، لفت انتباهنا عدم مراعاة تمثيل المرأة ضمن تشكيلة المرصد رغم أن معيار " الجنس" هو الأساس الأول الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمن نص المادة 02 من القانون الجديد. وبالمقارنة مع تشكيلة المجلس الوطني ومع أن هذه الملاحظات والتوصيات ترتبط، إلى حد كبير بالممارسة، أكثر من ارتباطها بالنصوص، فإن الإطار التشريعي الجديد، يوفر على ما يبدو، استجابة واسعة لتلك المعايير في انتظار تجسيدها من الناحية العملية. وفي هذه السياق جاء

[1]- سعودي نسيم ، مرجع سابق ص59

[2]- سعودي نسيم ، مرجع سابق ص59

الفصل السادس من القانون الجديد بعنوان " التعاون القضائي الدولي" مكون من المواد 43 إلى 45، في حين نصت المادة 10 من ذات القانون على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، كما تشير المواد من 05 إلى 08 من القانون الجديد إلى مسألة تعاون المرصد مع جميع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وحتى القطاع الخاص في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

ولا تقلل إشارة المشرع الجزائري، بأي حال من الأحوال، من استجابتها لمبادئ باريس لكونها قيدت طلب التعاون القضائي الدولي بشروط معينة من قبيل " مبدأ المعاملة بالمثل" أو "مبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام"، وكذا شرط المحافظة على سرية المعلومات"، ذلك أن مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، إنما يخضع للمبادئ الدولية الراسخة .

والتي يمكن للتشريعات الوطنية العالمية، بما في ذلك المشرع الجزائري الاهتداء بها في العديد من جزئياته، وعلى خلفية التجربة الأليمة للتمييز العنصري في جنوب إفريقيا كانت هذه الأخيرة من الدول السباقة في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان سنة 1994، أي بعد سنة.

لحقوق الإنسان التي تلي هذا الشرط، فقد كان من المتوقع الأخذ بعين الاعتبار توفير ذات الشرط ضمن تشكيلة المرصد، ومع أن هذا الشرط من الوارد استدراكه بشكل غير مباشر بتضمينه تحت إطار البند الأخير من المادة 11 من القانون الجديد، الذي يتيح للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد باقتراح ممثلين عنها، فقد كان من الأجدر إبراز هذا التمثيل ضمن نص المادة السابقة بشكل مباشر، كما لو تم النص على ضمان التمثيل النصفي للجمعيات النسوية ضمن الفقرة الأخيرة أو ضمان التمثيل النصفي من بين الكفاءات الوطنية التي يعنيها رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو ربما كان من الأجدر تخصيص منصب للمجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيله.

وانطلاقا من فكرة أن معيار " التوزيع الجغرافي"، هو أحد الأسس المستجدة التي بنى عليها المشرع الجزائري تجريمه لظواهر التمييز وخطاب الكراهية، فقد كان من الأولى، من وجهة نظرنا، ضمان التمثيل العادل حسب التوزيع الجغرافي للبلاد، كأن يتم إلحاق عبارة تنفيذ هنا هذا المعنى إلى نص الفقرة الأولى من المادة 11 سابقة الذكر التي تتيح لرئيس الجمهورية تعيين مجموعة من الكفاءات الوطنية ضمن تشكيلة المرصد.

ولأن تجسيد مكافحة جرائم التمييز وخطابات الكراهية لا يمكن أن ينفك عن جهاز العدالة، فقد تراءى لنا فيما لو تم تعزيز تشكيلة المرصد بممثلين عن القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى نقابات العمال والمنظمات المهنية المعينة، مثل نقابة المحامين ورابطات الحقوقيين وغيرهم.

ليس هذا فحسب، إذ ينبغي من وجهة نظرنا أيضا، مراعاة الأساس "الديني" من بين الأسس التي ينبغي عليها تجريم ظواهر التمييز وخطابات الكراهية وبالموازاة مع ذلك مراعاة تمثيل التيارات في الفكر الفلسفي والديني، على غرار المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر فرضتها على نفسها بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعد الأساس الديني فيها من بين المعايير الأساسية في تجريم مظاهر التمييز وخطابات الكراهية.

وفيما يتعلق بشرط الكفاءة الذي طالما شددت عليه اللجنة الفرعية للاعتماد ضمن تقاريرها المختلفة الموجهة إلى الجزائر، فقد شد انتباهنا، تخصيص منصبين للكفاءات الجامعية ضمن تشكيلية المجلس الوطني لحقوق الانسان المنصوص عليها بموجب القانون 13-16 سابق الذكر، وقد كان بودنا لو تم الاحتفاظ بهذا المكسب ومراعاة توفيره مرة أخرى ضمن تشكيلية المرصد، ورغم أن الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون الجديد تراعي شرط الكفاءة، فقد كان من الأفضل، لو تم تحديدها بشكل مباشر حتى يتم تجسيده بوضوح أكبر، وبما يعزز من ثراء تشكيلية المرصد وتنوعها.

كما تضمنت مبادئ باريس مجموعة أخرى من المبادئ التكميلية التي تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي، أي تلك التشريعات التي تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثلهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، كما هو الحال بالنسبة للدور شبه القضائي الذي تقوم به الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومع هذا الاختصاص، الذي لم يمنحه المشرع الجزائري للمرصد الوطني، هو اختصاص غير إلزامي وفقا لمبادئ باريس، غير أنه يبدو مع ذلك أمرا محبذا ويمكن استخلاصه من نص الثاني الذي أشار إليها بشكل غير مباشر بقوله: " تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"، فضلا عن تخصيص مبادئ تكميلية تتعلق بهذا الاختصاص فقط.

ومع أن منجح هذا الاختصاص للمرصد الوطني، يبدو بعيد المنال، على الأقل في المستقبل القريب، فإنه يمكن الإحالة مع ذلك، على تجربة جنوب إفريقيا الرائدة في هذا الخصوص

خاتمة

تقتضي حقوق حماية الإنسان وحرياته الأساسية وفقا لما قضت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تتخذ كافة الدول الأطرق فيما الرسائل وتنتج السبل المناسبة لتحقيق حماية حقيقية وفعالة يظهر من خلالها ممارسة تفوق الإنسان على قم المساواة بين كافة البشره نجريمة التمييز العنصري تعد من أبشع صور الجرائم التي عرفها ولازالت تعرفها البشرية لما ترته من مساس بالكرامة الإنسانية وهتم لمبدأ المساواة وهو الأمر الذي يؤثر على استقرار وطمأنينة المجتمع اللذين يشكلان أحد الأولويات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها لأجل الحفاظ على رقي المجتمع وتطوره نحو الأفضل والجزائر رغم أنها أحد الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري إلا أنها تأخرت في تحريمه حيث قضت به من خلال قانون العقوبات لسنة 2014 مما يجعلها تعتبر من الجرائم المستحدثة وظل ذلك من خلال النص

عليها في المادة 295 مكرر افي فقراتها المختلفة حيث استعمل المشرع الجزائري هذه المادة في فقرتها الأولى بتحديد تعريف الجريمة التمييز العنصري والذي جاء مطابقا لذلك التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأمشي في الفقرة الثانية من نفس المادة على الجزاء المقدر لها. ويعود سبب تجريم المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم إلى التزامه بقواعد القانون الأولى التي تقضي بضرورة التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية فإذا كان المشرع الجزائري قد جعل من التمييز أمرا مرفوضة بموجب نص الدستور قهر قد حرمه في مرحلة موالية بموجب قانون العقوبات ويعتمد المشرع الجزائري في متابعة جريمة التمييز العنصري التي اعتبرها جنحة عالية مع طبيعتها الخاصة على سلسلة من الإجراءات القانونية التي تدخل في نطاق القواعد العامة المعمول بها في متابعته لبقية الجرائم الأخرى وتبدأ سلسلة هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية التي تكون متبوعة بالدعوى المدنية عند القضاء وفقا لما وضحناء من خلال هذه الدراسة وإذ تتسم هذه الإجرامات كونها الجرامات عالية لا تقتضي أي خصوصية. وأثناء

هذه الإجراءات يتم التحقق من توافر اركان الجريمة حتى تكون مستوجبة للعقاب على نحو ما تم بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة والتمييز العنصري لا يمكن اعتباره فعلا محرما يستوجب العقاب لو لم ينص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وهذا نقودا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه على المادة الأولى منه والذي يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتحقق محاكمة عادلة ورغم النص على تحريم التمييز العنصري إلا أن المشرع الجزائري استثني بعض افعال التميز من دائرة التجريم واعتبرها من بين الأفعال المباحة التي تسقط المتابعة وهذه الأفعال هي ما توصف في نطاق القانون بالتمييز المبرر الذي تستوجبه الشرورة الاجتماعية كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في ارتكاب جريمة التمييز العنصري وتحديد العقاب المناسب إلا أن قانون العقوبات لوحده يبقى غير كافي للتصدي لهذا النوع من الجرائم كونه يشمل كافة مجالات الحياة العامة للأفراد وبناءا على ما سبق يمكن أن نقدم في هذه الدراسة بعض المقترحات توردها في الأتية - ضرورة اعتبار جريمة التمييز العنصري ذات طبيعة خاصة ومنه يجب وضع نظام خاص بها عن باقي الجرائم من حيث اجراءات التحقيق والمتابعة والعقوبات المقررة - نظرا لتعدد أوجه وأشكال التمييز لايف من حصر الأفعال التي تدخل في نطاق أفعال الإباحة.

-إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة رصد الأشكال التمييز الواقعة داخل المجتمع. - تشجيع جمع أحدث المعلومات بشأن التمييز العنصري وإجراء تقويم الشمل للاحتياجات فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري بفعالية - زيادة الفعالية والانساق في تدابير مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية. - توليد التزام بالقضاء على التمييز العنصري وتجسيد هذا الالتزام في أنشطة واقعية ترمي إلى الوصول إلى أهداف قابلة للتحقيق.

-تعزيز البرامج الموجهة لغات الأفراد الذين يتعرضون للتميز العنصري في التعليم والصحة والعمل والسكن والتغذية والخدمات الاجتماعية واقامة العدل. = تيسير تحديد التشريعات التي يتعين تحديدها واعتمادها بغية تحسين حماية ضحايا التمييز العنصري مع المعايير الدولية

-تعديل أو إلغاء أية قوانين ولوائح وسياسات وممارسات تتعارض ذات الصلة بالتمييز العنصري

-اعتماد تدابير خاصة تهدف إلى تمكين الفئات المحرومة من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة الجزائر 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 10، دار هومة الجزائر، 2009.
3. أحمد سرور، العلقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مقال موجود على الإنترنت على الرابط التالي:
: http://www.f-law.net/law/threads/29607
4. باية سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004
5. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.
6. سلمى جهاد، جريمة إبادة جهاد البشري بين النص وتطبيق، عين امليلة (الجزائر) دار الهدى، 2009.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2003.
8. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان، قانون الدولي و القانون الداخلي ، ط2، دار هومة، الجزائر،2006.
9. فريد علواش، آليات حماية القاعدة الدستورية الجزائر، دار الجامعة الجديدة 2010.
10. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة 2011.

المقالات العلمية

1. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة العدد 7 سبتمبر 2015.

2. حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في القانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، جانفي 2016.

3. الأزهر العبيدي، مخبر السياسات العامة، وتحسين الخدمة بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2009.

مقالات الانترنت

1. طارق سرور، أحكام القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة، مقال انترنت اطلع عليه بتاريخ: 20 فيفري 2015 على موقع: **www.elaph.com**

2. قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.

اتفاقيات:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة في 21/12/1965.

الفهرس

الفهرس:

بسملة.....

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي التمييز العنصري والخطاب الكراهية في قانون 20/05 4

المطلب الأول :مفهوم جريمة التمييز العنصري..... 4

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز في الفقه 5

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري من خلال الهيئات والمواثيق الدولية 7

المطلب الثاني: أركان جريمة التمييز في 2005 13

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التمميز 13

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري 16

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري 23

المبحث الثاني: جريمة خطاب الكراهية 29

المطلب الأول: جريمة خطاب الكراهية 29

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في المواثيق الدولية..... 32

الفرع الثاني: تعريف جريمة خطاب الكراهية في القانون 2005..... 36

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف حول مفهوم خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي. 40

الفرع الأول: مبادئ كامدن لتعريف خطاب الكراهية..... 44

الفرع الثاني: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز ضمن قانونها الجديد 45

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون 05-20 51

المطلب الأول: الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 05-20. 53

الفرع الأول: عقوبات سالبة للحرية. 53

الفرع الثاني: العقوبات المالية 54

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 05-20. 54

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز العنصري 55

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التمييز 57

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لجريمة خطاب الكراهية في القانون 05-20. 59

المطلب الأول: استحداث المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية. 60

الفرع الأول: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية. 61

الفرع الثاني: اختصاصات المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية. 64

المطلب الثاني: تقييم آلية المرصد الوطني من حيث الاستجابة لمبادئ باريس التوجيهية.. 68

الفرع الأول: مظاهر استجابة آلية المرصد الوطني لمبادئ باريس التوجيهية. 73

الفرع الثاني: الإصلاحات المنتظرة على آلية المرصد الوطني لمواكبة مبادئ باريس التوجيهية..... 75

خاتمة.....

قائمة المراجع:..... 85

الفهرس:..... 88

ملخص

ملخص

ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقتضي ضرورة أن يعامل كل الأفراد داخل المجتمع على قدم المساواة بغض النظر عن تلك الفروقات التي تكون بينهم، والدولة باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق وحريات الأفراد وجب عليها توفير حماية كافية والسهر على تحقيق المساواة بين مواطنيها، ومحاربة أي سبب من شأنه إقامة التمييز بينهم.

والجزائر إيمانا منها بذلك وكونها من الدول المصادقة على الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قضت من خلال قانون العقوبات الصادرة في سنة 2014 بتجريم التمييز العنصري واعتباره فعلا مستوجبا للعقاب، من خلال تحديد الإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين للكرامة الإنسانية، ومع ذلك يبقى قانون العقوبات لوحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز مما يتطلب من الدولة الحرص أكثر والبحث عن سبل إضافية لمواجهة هذه الجريمة التي تتخذ صورا مختلفة، وهذا حتى يتحقق الاستقرار داخل المجتمع.